بَيَانُ الحُجَّـــةِ
في عُلومِ السُنَّة

الدكتور

أحمد بدوي مازن

مدرس الحديث الشريف وعلوم السنة

كلية التربية - جامعة الأزهر

الحمد لله الذي شرح أفئدتنا لمعرفته، وذلل ألسنتنا بالإقرار بربوبيته، وجعل أمتنا من أتباع سيد الرسل وزمرته، وجمع همتنا على الاهتداء به واتباع سنته ، وعلى آله وأصحابه وعترته فرضي الله عنهم أجمعين.

أما بعد:

فإنّ السُّنّة المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وإنها حُجة جميع المسلمين اتفاقاً، وبنص القرآن الكريم في آيات عديدة.

ومهمة الرسول الأُولى هي تبليغ الوحي الإلهي متمثلاً في القرآن الكريم كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}

ثم عليه مهمة أخرى؛ وهي أن يبين للناس الأصول العامة والأحكام المجملة، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44] .

وليكون لهذا التبيين والتوضيح مكانةٌ في نفوس المؤمنين، وموضعُ احترام كامل وتقدير نص القرآن على وجوب طاعة الرسول قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59] ، وقال تعالى: {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] ، وقال تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: 80] .

وقد قرن الله تعالى طاعة رسوله بطاعته وجعل في التزامنا بذلك حياة لنا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: 24] ، وجعل الله شرط الإيمان الصحيح الاحتكام إلى الله ورسوله، قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59] ، وقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]

ولا يجوز مخالفته البتة، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا} [الأحزاب: 36] .

وقال ابن القيم: "إن كل ما حكم به رسول الله □، فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله، أنزله على رسوله □، وقد تكفل سبحانه بحفظه؛ فلو جاز على حكمه الكذب والغلط والسهو من الرواة، ولم يقم دليل على غلطه وسهو ناقله لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل . وهذا هو مذهب أهل الحديث، "وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:9] "

وقد نقل مثل ذلك عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي. وقال ابن الوزير: "وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة"[1]

ولم يختلف المسلمون في القديم والحديث في حجية السنة ووجوب اتباعها وكونها مصدراً للتشريع؛ فهي **المرآة الصافية لحياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة آله وصحبه الكرام.**

[1] ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها- المبحث الأول أقسام الخبر 327/1

وكل عناية بالسنة إنما هي في الواقع عناية بالقرآن؛ لأنها الشارحة له، والمبينة لما جاء فيه، فكل جهد يبذل في سبيل تنقيتها وتجليتها وتبويبها وتصنيفها، وتقديمها إلى الدارسين والعاملين في وضوح لا لبس معه هو جهد مبذول في الحقيقة للعناية بكتاب الله عز وجل.1

ولقد تضافرت جهود المحدثين في مختلف مجالاتهم لخدمة علوم السنة الواسعة، من حيث تمييز الحديث الصحيح من السقيم، و قواعد الجرح والتعديل لمعرفة الرجال، ونشر السنة النبوية وروايتها للناس، والدفاع عنها، والرد على المخالفين والمعترضين، ولم يكتفوا بالجمع فقط بل استعملوا كل وسيلة لتنقيتها من الشوائب والاكدار، ووضعوا لها قواعد هي أرقي ما عرفت الدنيا وأفضل ما وصلت إليه الطاقة البشرية لتحقيق الأخبار والتثبت فيها فانظر كتب مصطلح الحديث وما فيها من أنواع علوم الحديث ترى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت مثله قبل الاسلام. فأردت أن أقتفي أثرهم، وأن أسلك طريقتهم.

كما يسرني شرف الانتساب إلى خَدَمة السنّة المطهّرة وأن أسلك في عداد من أتيحت له فرصة الاتصال بها والاطلاع على بعض جوانبها المشرقة، والتمتع بشيء من أنفاسها العطرة، والارتشاف من معينها الصافي، وإني إذ أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ذلك فإنه يسعدني أن أبدأ فأقدّم للقارئ العزيز هذا الكتاب (بَيَانُ الحُجَّـةِ في عُلومِ السُنَّة)

تناولت فيه بعض المسائل حول علوم السنة المطهرة من حيث تدوينها وكتابتها، وطرق تحملها وأداءها، ومعرفة صفة الرواة ممن تقبل روايتهم، وما يتعلق بها من جرح وتعديل، مع بيان أقوال المحققين من أئمة هذا الشأن من المحدثين، مع عرض آرائهم وأدلتهم، والترجيح بينها، مع إسناد تلك الأقوال لمصادرها الأصلية

1 مدرسة الحديث في مصر لفضيلة أ.د/ محمد رشاد خليفة – المقدمة 4/1

بقدر المستطاع، وقدمت بين يدي الكتاب بمقدمة تحدثت فيها عن حُجية السنة المطهرة ، وتمهيد ذكرت فيه نبذة مختصرة عن نشأة علم مصطلح الحديث، واشهر المصنفات فيه وأئمته من المحدثين، ثم جاءت فصوله على النحو التالي:

الفصل الأول: مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

مِنْ قَدْحٍ وَجَرْحٍ وَتَوْثِيقٍ وَتَعْدِيلٍ وفيه مسائل

الفصل الثاني: كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَحَمُّلُهُ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

الفصل الثالث: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

الفصل الرابع: معرفة آداب طالب الحديث والمُحدث

ومَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

وأخيراً هذا هو جهد المُقِل، ولا ينفك عن كونه عمل بشر، وعمل البشر مهما كان لا يخلو من النقص والخلل، وعذري أني بذلت جهدي واستطاعتي فيه، فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من خلل ونقص فمني ومن الشيطان، وأسأل الله بمنه وكرمه أن يتجاوز ذلك كله عني.

كما أسأله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، يوم لا ينفع مال ولا بنون. وَالله تَعَالَى أسأل أَن يغْفر لي ولوالدي ولمشايخي ولذوي أرحامي ولأصحاب الحقوق عليَّ ولعموم الْمُسلمين (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم السنة المطهرة

أحمد بدوي مازن

الموافق غرة رجب 1444ه

الموافق 23 يناير 2023 م

نشأة علوم الحديث وتطورها

علم الحديث تتفرع تحته علوم كثيرة ومن تلك العلوم: علم مصطلح الحديث وهو العلم الذي يكشف عن مصطلحات المحدِّثين التي يتداولونها في مصنفاتهم ودروسهم، ويُعرف علم الحديث الخاص بالدراية بأنه: علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها"[1].

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أول من احتاط لحفظ السنة وصيانتها من أن يشوبها شائبة من غيرها أو يتطرق إليها خطأ أو خلل

[1] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث – للقاسمي – ماهية علم الحديث رواية ودراية 75/1

فاتخذوا للرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهجا يضمن عدم تسرب أي خلل إليها من طريق السهو أو العمد. فمن ذلك:

أولا: تقليل الرواية عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – خوفا من الوقوع في الخطأ والنسيان مما يؤدي إلى شبهة الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حيث لا يشعرون.فكان أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود والزبير بن العوام وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يقلون من الرواية ويحذرون الناس من الإكثار منها.

ثانيا: التثبت من الرواية عند أخذها وأدائها.

ثالثا: حفظ السنة المطهرة وتتبعها، والرحلة في طلبها والبحث عنها.

وبنى الصحابة رضي الله عنهم علم الحديث على هذه الأسس والتوجيهات، وكلّما تعرضت السنة النبوية لخطر قاموا بوضع أسس وقواعد تكفل بقاءها صافية ونقيّة، ولكن كان الخطر في احتمال الخطأ بالرواية، أمّا الكذب في الروايات فلم يثبت ذلك.

أمّا موضوع احتمال الخطأ في الرواية فتمت معالجته من قبل الصحابة بالأساليب الآتية:

–يقتصر الراوي على روايّة الأحاديث التي يكون متأكد من ضبطها وحفظها، وترك ما يشك في حفظه.

– تُعرض رواية الراوي على القرآن وما ثبت من السنة النبوية؛ فإن كان هناك ما يعارضهما عرفوا أن الراوي مخطيء بروايته. –التثبّت من الراوي بشاهد أو حلف اليمين لقبول روايته في حال النسيان أو الخطأ، ومن الأمثلة على ذلك طلب عمر بن الخطاب طلب إلى أبي موسى الأشعري أن يأتي بشاهد فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ" [1]

مرحلة ما بعد الصحابة:

أدرك الصدر الأول رضي الله عنهم أهمية التثبت في الرواية، فروى الإمام مسلم عن محمد ابن سيرين أنه قَالَ: (إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم) وروى عنه أنه قال: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم).[2]

ومن ثَمَّ افتقر الأمر إلى معرفة ضبط الراوي وصدقه، فكانت الحاجة ماسة إلى استكمال هذا الأمر، فكان نشوء ((علم الجرح والتعديل)) أو ((علم الرجال)).

---

[1] رواه البخاري في كتاب الاستئذان – باب التسليم والاستئذان ثلاثا 54/8 ح 6245 ، ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان1694/3 ح 33

2 مقدمة صحيح مسلم – باب في أن الاسناد من الدين 14/1

وعلى الرغم من أن هذا العلم لم يكن فجائي الظهور، إلا أنه لا مناص من القول بأنه كان مبكر الظهور جداً ، وينجلي ذلك مما نقلناه سالفاً عن ابن سيرين، وقد كان المسلمون مطمئنين إلى أن الله تعالى يهيئ لهذا الأمر من يقوم به ويتحمل أعباء هذه المهمة الجسيمة، فقد أسند ابن عدي في مقدمة " الكامل "، وابن الجوزي في مقدمة " الموضوعات " أنه قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ فَقَالَ: تعيش لها الجهابذة، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}.[1]

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيَّ المتوفى (سنة161هـ): «الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ حُرَّاسُ الْأَرْضِ»

فهذه النقول تدل على يقظة أهل الحديث ورجاله للكذابين والوضاعين وقعودهم لهم بالمرصاد، وعلى تزييفهم لما وضعوه والإبانة عنه، وبذلك ردوا كيدهم في نحرهم كل هذه الحقائق وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها تؤدي إلى العلم، بل والاعتقاد أن الأحاديث النبوية والسنن قامت على عمد ثابتة، ودعائم قوية، وأنها ليست كما يزعم جولدتسيهر من آثار التطور الديني، والاجتماعي والسياسي للمسلمين، ولا أدري كيف تكون جل الأحاديث من آثار التطور مع اتفاق الأمصار الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها في معظم العبادات والتشريعات و المعاملات.[2]

المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم:

قال الحافظ ابن حجر :

---

1 الكامل في ضعفاء الرجال – خطبة الكتاب 192/1

2 دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين – الجواب الاجمالي عن هذه الافتلراءات 291/1

أمّا بَعْدُ: فإنّ التّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ، قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ.

فمِن أوّلِ مَن صَنّفَ في ذلك:

1-القاضي أبو محمّدٍ الرامَهُرْمُزِي[1] في كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"، لكنه لم يَستوعب.

2- والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتِّب.

3-وتلاه أَبو نُعَيْم الأصْبهاني فعَمِل على كتابهِ مستخْرَجاً وأَبقى أشياءَ

للمُتَعَقِّب.

4- ثمّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ 3 فصَنّفَ في قوانينِ الروايةِ كتاباً سَمّاهُ: "الكفايةَ"، وفي آدابِها كتاباً سَمّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسّامِع"، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاّ وقد صَنّفَ فيه كتاباً مفْرَداً؛ فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِه.

ثمّ جاءَ بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ:

5- فَجَمع القاضي عِياضٌ كتاباً لطيفاً سَمّاهُ: "الإلماع".

---

[1] الرامهرمزيّ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد، القاضي، المتوفّى نحو سنة 365هـ، وهو منسوبٌ إلى بلدٍ في خوزستان.

6- وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ"

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها، إلى أَنْ جاءَ:

7- الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عمرو عثمان بن الصلاح بن عبد الرحمنِ الشَّهْرَزُوْرِي نزيلُ دمشقَ فجَمَعَ -لَمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديث بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّب فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب4، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسَيْرِه، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليه ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ..

8- ثم صنف الحافظ ابن حجر : كتابه " نخبة الفكر" قال عنه: فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ، فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ، سَمَّيتها: "نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ"، على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه مِن شوارِدِ الفرائدِ، وزوائدِ الفوائد. ثم شرحه في كتابا سماه"نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"[1]

[1] نزهة النظر – المؤلفون في مصطلح الحديث ومؤلفاتهم 35/1

الفصل الأول

مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ قَدْحٍ وَجَرْحٍ وَتَوْثِيقٍ وَتَعْدِيلٍ

الفصل الأول

صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ روَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ روَايَتُهُ
وَمَا يَتَعَلّقُ بذَلِكَ مِنْ قَدْحٍ وَجَرْحٍ وَتَوْثِيقٍ وَتَعْدِيلٍ

قسم المحدثون الحَدِيث إِلَى قسمَيْنِ : مَقْبُول ومردود

وَقد علمنا أَن المقبول هُوَ : الصَّحِيح وَالْحسن والمردود هُوَ الضَّعِيف.

وأنَّ الحديث الصحيح هو: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة.
والحسن بناء على ما عرفه به ابن حجر بما يلي: "هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة".[1]
وأن الضعيف: : هو مَا لم يجمع صفة الصَّحِيح أَو الْحسن.[2]

ولقد بذل المحدثون جهدا كبيرا في تنقية السنة من الزيغ والضلالات ومعرفة الصحيح من الحسن من الضعيف والمقبول

---

1 نزهة النظر - الصحيح لذاته 67/1 – الحسن لذاته 78/1
2 التقريب والتيسير للنووي النوع الثالث الضعيف 31/1 ، تدريب الراوي للسيوطي النوع الثالث الضعيف 195/1

والمردود وذلك باستخدام منهج علمي دقيق لا نظير له في علم آخر من علوم الدنيا لشدة التحري والتدقيق في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ووضعوا هذه الضوابط والأصول التي حافظت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتفلت منها حديث مكذوب أو حديث فيه خطأ ولو كلمة واحدة؟، ويظهر من خلال دراستها مدى العبقرية التي حباها الله لأئمة الحديث النقاد الصيارفة الذين أعدهم الله أيما إعداد لحماية السنة والحفاظ عليها وفاءً بما وعد من حفظه وحيه وذكره.

إن علماء الأمة وعلى رأسهم المحدثون كانوا متيقظين ليل نهار لرصد أي حديث يُروى ورصد تاريخ حياة كل من تصدى للرواية، ولهذا فقد قاموا بدراسة حياة ما يزيد على عشرات الألوف من الرواة لمعرفة درجة صدقهم أو كذبهم ولمعرفة درجة حفظهم، فكانوا أدق الناس وأعلمهم في نقل الأخبار ومعرفة درجات الرجال ومعرفة الأسانيد.

أضف إلى ذلك فقد كان للعلماء طرق كثيرة في معرفة رواية كل محدث وتلامذته الذين رووا عنه.

إن عناية علماء الحديث الشريف الجبارة بتوثيق السنة، والقواعد التي وضعوها لذلك في الراوي والمروي تثبت أن ما نقل إلينا لم

يأت نتيجة للتطور التاريخي والديني والاجتماعي، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أمناء هذه الأمة نقلوا لنا بصدق ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل التابعون وتابعوهم إلى أن دون الحديث الشريف، فأنَّى لمفتر بعد ذلك أن يهدم هذا البناء العظيم من السنة النبوية الشريفة بكلمة باطلة مفتراة؟[1]

وقال الأوزاعيُّ: «إنْ كنا لَنَسْمَعُ الحديثَ فَنَعْرِضُهُ على أصحابنا كما نَعْرِضُ الدرهمَ الزائفَ على الصَّيارفةِ؛ فما عَرَفُوا أَخَذْنا، وما أَنْكَروا تَرَكْنا»[2]. ولم يكتف بعضهم بأن يعرض الحديث على أئمته، وإنما عرضه على أهل البصر باللغة ليضبطوا ألفاظه، يقول عبد الله بن المبارك: إذا سمعتم عني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية، ثم أحكموه وكان الأوزاعي يفعل ذلك ويعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصلحها[3].

صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ:

المسألة الأولى: شروط من يحتج بروايته:

اختلفت عبارات العلماء في تعداد صفات القبول، فمن مُقل ومن مُكثر، وجمع أبو عمرو بن الصلاح تلك الخصال:

---

[1] الرد على مزاعم المستشرقين- عرض لآراء المستغربين فيما يتعلق بتوثيق السنة18/1 :20 بتصرف يسير.

2 علل الحديث لابن أبي حاتم- المقدمة 22/1

3 فتح المغيث- اصلاح اللحن والخطأ 179/3

قال ابن الصلاح رحمه الله: أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ، وَتَفْصِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بَالِغًا، عَاقِلاً، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ[1]

وبالتأمل في هذه الصفات وغيرها مما ذكره العلماء نجد أنها لدى النظر ترجع كلها إلى أمرين ذكرهما ابن الصلاح هما: العدالة والضبط.

فلنشرح كلا من العدالة والضبط فيما يلي:

أولا: العدالة

وهي ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأدناس وما يخل بالمروءة عند الناس.

ويشترط فيها الأمور الآتية:

أ- الإسلام: لقوله تعالى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}، وغير المسلم ليس من أهل الرضى قطعا.

ب- البلوغ: لأنه مناط تحمل المسؤلية، والتزام الواجبات وترك المحظورات.

---

1 مقدمة ابن الصلاح – صفة من تقبل روايته 104/1

ج- العقل: لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام.

د- التقوى: وهي اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر.

أما الكبائر فركوبها فسق قطعا، وكذا الاصرار على الصغائر، لأن الاصرار يجعلها كبيرة -والعياذ بالله- كما قالوا: "لا صغيرة مع الإصرار".

ودليل اشتراط التقوى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} ، وقوله عز من قائل: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} . وهذه الآيات وإن كانت في الأموال ونحوها فإن الرواية للحديث دين، فهي أجدر من المال في أن يشترط لها هذا الشرط.

هـ- الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها، وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف، الاجتماعي الصحيح، مثل التبول في الطريق، وكثرة السخرية والاستخفاف، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة، لا نأمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي.

هذه الخصال إذا توفرت في الراوي عرفت عدالته وكان صادقا، لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب لما توفر فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية، مع الادراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية.[1]

[1] منهج النقد في علوم الحديث- العلوم المعرفة بحال الراوي 80/1

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ ... وَالْفِقْهِ فِي قَبُوْلِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

بِأَنْ يَكُوْنَ ضَابِطاً مُعَدَّلاَ ... أيْ: يَقِظاً، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلاَ

يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظاً، يَحْوِي ... كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ .. إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَفِي الْعَدَالَهْ

بِأَنْ يَكُوْنَ مُسْلِماً ذَا عَقْلِ ... قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ سَلِيْمَ الفِعْلِ

مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرْمِ مُرُوْءةٍ وَمَنْ ... زَكَّاهُ عَدلاَنِ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ[1]

قال الإمام النووي رحمه الله:

(سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ) عَلَى مَا حُرِّرَ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَتُخَالِفُهُمَا فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ، قَالَ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ

[1] شرح التبصرة والتذكرة- معرفة من تقبل روايته ومن ترد 326/1

بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6] ، وَقَالَ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2]

وَفِي الْحَدِيثِ: «لاَ تَأْخُذُوا الْعِلْمَ إِلاَّ مِمَّنْ تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَدْخَلِ " مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا.

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طُرُقِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَأْخُذَ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ»

.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعَظِّمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ابْنَ إِمَامَيْ هُدًى تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظَمُ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي فِيهِ عِلْمٌ، أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لاَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ الثِّقَاتُ، أَسْنَدَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ.

وَأُسْنِدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ، وَإِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى حَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.[1]

المسألةالثانية: بم تثبت عدالة الراوي؟

تثبت عدالة الراوي بالاستفاضة والشهرة بالخير, فمن استفاضت عدالتهم, واشتهروا بالتوثيق والاحتجاج بهم بين أهل العلم وشاع الثناء عليهم فهم عدول. أو بتعديل وشهادة وتوثيق أئمة هذا العلم المعتبرين في حق هذا الراوي

قال الإمام النووي رحمه الله: تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها، كمالك، والسفيانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأشباههم .[2]

ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء, إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره.

وقد سُئل أحمد عن إسحاق بن راهويه, فقال: "مثل إسحاق يُسأل عنه! ". وسئل ابن معين عن أبي عبيد؟ فقال: "مثلي يُسأل عن أبي

---

[1] تدريب الراوي- من يحتج بروايته – 352/1 ، 353

[2] التقريب والتيسير – صفة من تقبل روايته – 48/1

عبيد أبو عبيد يُسأل عن الناس", أما من ليس على هذا الحال فإنما تثبت عدالتهم بتعديل أئمة هذا العلم.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وهذا هو الصحيحُ في مذهبِ الشافعيِّ، وَعَلَيْهِ الاعتمادُ في أصولِ الفقهِ.[1]

ويرى ابن عبد البر رحمه الله أن كل من يعتني بعلم الرواية ويحمل هذا العلم تثبت له العدالة فقال: كلُّ حاملِ علمٍ معروفِ العنايةِ به، فهو عدلٌ محمولٌ في أمرهِ أبداً على العدالةِ، حتى يتبينَ جَرْحُهُ.

واستدلَّ على ذلك بحديث رواهُ من طريقِ أبي جعفرٍ العُقيليِّ من روايةِ مُعَان بنِ رِفَاعةَ السَّلاَميِّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العُذريِّ، قال: قال النبيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغالينَ، وانتحالَ المُبْطِلينَ، وتأويلَ الجاهلينَ)). أوردَهُ العُقيليُّ في"الضُّعفاء" في ترجمةِ مُعَانَ بنِ رِفَاعةَ، وقال: لا يُعرفُ إلا به. ورواهُ ابنُ أبي حاتمٍ في مقدّمةِ " الجرحِ والتعديلِ "، وابنِ عَدِيٍّ في مقدّمةِ " الكاملِ "، وهو مرسلٌ أو معضلٌ ضعيفٌ.

وإبراهيمُ الذي أرسلَهُ قالَ فيه ابنُ القطّانِ: لا نعرفُهُ البتةَ في شيءٍ من العلمِ غيرَ هذا. وفي كتاب " العلل " للخَلاَّلِ: أنَّ

[1] مقدمة ابن الصلاح – الاستفاضة والشهرة – 330/1

أحمدَ سُئلَ عن هذا الحديث، فقيلَ له: كأنَّهُ كلامٌ موضوعٌ؟ فقالَ: لا. هُوَ صحيحٌ. فقيل لَهُ: ممَّنْ سمعتُهُ؟ قال: من غيرِ واحد. قيل له: مَنْ هُم؟ قال: حدّثني به مِسْكِينٌ، إلاّ أنّهُ يقولُ عن مُعَانٍ، عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ، قال أحمدُ: ومُعَانٌ لا بأسَ بهِ. ووثّقَهُ ابنُ المدينيِّ أيضاً. قال ابنُ القطّان: وخَفِيَ على أحمدَ من أمرهِ ما علمَهُ غيرُهُ، ثم ذكرَ تضعيفَهُ عن ابنِ معينٍ وأبي حاتِمٍ، والسَّعْدِيِّ وابنِ عَدِيٍّ، وابن حبانَ. انتهى.

وقد وردَ هذا الحديثُ مرفوعاً مسنداً من حديثِ أبي هريرةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ عُمرَ، وأبي أُمامةَ، وجابرِ بنِ سَمُرةَ – رضي الله عنهم –.كلُّها ضعيفةٌ. قال ابنُ عَدِيٍّ: ورواهُ الثقاتُ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العذريِّ، قال: حدّثنا الثقةُ من أصحابِنا أنَّ رسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: فذكَرَهُ. وممَّنْ وافقَ ابنَ عبدِ البرِّ على قولِهِ هذا من المتأخّرينَ: أبو عبدِ اللهِ بنُ المواّقِ، فقال في كتابِهِ " بُغيةِ النُّقّادِ ": وأهلُ العلمِ محمولونَ على العدالةِ حتى يظهرَ منهم خلافُ ذلكَ.

قال ابن الصلاح تعقيبا على كلام ابن عبد البر: وَفِيمَا قَالَهُ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال العراقي: خُولفَ ابنُ عبدِ البرِّ في اختيارِهِ هذا وفي استدلاله بهذا الحديث، أما اختيارُهُ فقالَ ابنُ الصلاحِ: فيما قالَهُ اتّساعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ. وأما استدلالُهُ بهذا الحديثِ، فلا يصحُّ من وجهينِ:

أحدُهما: إرسالُهُ وضعفُهُ.

والثاني: أنَّهُ إنّما يصحُّ الاستدلالُ بهِ، أنْ لو كان خبراً، ولا يصحُّ حملُهُ على الخبرِ لوجودِ من يحملُ العلمَ، وهو غيرُ عدلٍ، وغيرُ ثقةٍ، فلم يبقَ له محملٌ إلا على الأمرِ. ومعناهُ أنّهُ أمرَ الثّقاتِ بحملِ العلمِ؛ لأنَّ العلمَ إنّما يُقبلُ عن الثقاتِ.

والدليلُ عَلَى أنّه للأمرِ: أنَّ في بعضِ طُرقِ أبي حاتمٍ: ((لِيحْمِلْ هَذَا العلمَ))، بلامٍ للأمْرِ.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

وَصَحَّحُوا استِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ ... تَزكِيَةٍ، كـ (مَالكٍ) نَجْمِ السُّنَنْ

و (لابنِ عَبْدِ البَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِي ... بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

فَإنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ المُصْطَفَى ... (يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ) لكِنْ خُوْلِفَا[1]

ثانيا: الضبط:

[1] شرح التبصرة والتذكرة – الاستفاضة والشهرة 330/1 : 335

هذه الصفة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه، ومراد المحدثين بالضبط أن يكون الراوي: "متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني".

والضبط نوعان:

أ- ضبط صدر: وهو أن يُثبت ما سمعه، بحيث يستحضره متى شاء.

ب- ضبط كتاب: وهو صيانته لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.

المسألة الثالثة: كيف يُعرف ضبط الراوي؟

ويعرف كون الراوي ضابطا بمقياس قرره العلماء واختبروا به ضبط الرواة، وذلك بسبر أحاديثه وعرضها على أحاديث غيره من الرواة لتعرف مدى الموافقة والمخالفة لهم ،وهو كما لخصه ابن الصلاح رحمه الله فقال:

"يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطًا بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ، أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الأَغْلَبِ وَالْمُخَالَفَةُ

نَادِرَةُ، عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبْتًا، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."[1]

قال الإمام الشافعي مشيراً إلى شروط الراوي الذي تقوم به الحجة: " إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم " .

وقال الإمام أيوب السختياني (ت 131هـ) من صغار التابعين: " إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره " [2] .

وقال ابن المبارك: " إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضها ببعض " .

وقد صرح بهذا الإمام مسلم في صحيحه، فقال: " وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله "[3]

فإذا اجتمع في الراوي هذان الركنان: العدالة والضبط، فهو حجة يلزم العمل بحديثه، ويطلق عليه "ثقة". وذلك لأنه قد تحقق فيه الاتصاف بالصدق، وتحلى بقوة الحفظ التي تمكنه من استحضار الحديث وتسعفه لأدائه كما سمع، فتحقق أنه أدى الحديث كما

---

[1] مقدمة ابن الصلاح – معرفة صفة من تقبل روايته 106/1

[2] قواعد العلل وقرائن الترجيح- طرق معرفة علة الحديث 42/1

[3] صحيح مسلم – المقدمة 6/1

سمعه، فصار حجة، وإذا اختل فيه شيء من خصال الثقة، كان مردود الحديث بحسب الاختلال الذي لحقه.[1]

هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل؟

المسألة الرابعة :هل يقبل التعديل دون ذكر السبب؟

الرأي الأول: أن التعديل يقبل دون ذكر سببه؛ لأن أسباب التعديل كثيرة قيشق ذكرها، وأن الجرح لا يقبل إلا بذكر سببه، وهو رأي الجمهور وهو الصحيح المشهور.

قال النووي رحمه الله: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ; لأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ فَيَثْقُلُ، وَيَشُقُّ ذِكْرُهَا ; لأَنَّ ذَلِكَ يُحْوِجُ الْمُعَدِّلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَيُعَدِّدُ جَمِيعَ مَا يَفْسُقُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ، وَذَلِكَ شَاقٌّ جِدًّا.

(وَلاَ يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلاَّ مُبَيَّنَ السَّبَبِ) ; لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَشُقُّ ذِكْرُهُ، وَلأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ جَرْحًا، وَلَيْسَ

[1] منهج النقد في علوم الحديث – 1/ 81

بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ؛ لِيُنْظَرَ هَلْ هُوَ قَدْحٌ، أَوْ لاَ؟

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ: وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ.

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ كَالشَّيْخَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا.[1]

وَلِذَلِكَ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ، كَعِكْرِمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ،

وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةٍ اشْتَهَرَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لاَ يَثْبُتُ، إِلاَّ إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَفْسَرَ الْجَارِحُ، فَذَكَرَ مَا لَيْسَ بِجَرْحٍ.

وَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ لِذَلِكَ بَابًا، رَوَى فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلاَنٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟

---

1 تدريب الراوي- هل يقبل التعديل دون ذكر السبب 359/1

ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَامْتَخَطَ حَمَّادٌ.

وَرُوِيَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّنْبُورِ فَرَجَعْتُ، فَقِيلَ لَهُ: فَهَلَّا سَأَلْتَ عَنْهُ إِذْ لَا يَعْلَمُ هُوَ؟.

وَرُوِّينَا، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لِمَ لَمْ تَرْوِ عَنْ زَاذَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: وَكَذَا إِذَا قَالُوا: فُلَانٌ كَذَّابٌ؛ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ يَحْتَمِلُ الْغَلَطَ، كَقَوْلِهِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ.[1]

لكن كتب الجرح والتعديل تذكر الجرح غير مفسر وعليها يعتمد أهل الحديث في حكمهم فما سبب ذلك؟

فائدة تلك الكتب التي اعتمدها العلماء في الجرح والتعديل وإن كان الجرح فيها غير مفسر أننا نتوقف عن قبول حديث هذا الراوي المجروح حتى نبحث في حاله وفي روايته.

ولقد طرح هذا الإشكال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله ثم أجاب عنه فقال:

---

1 مقدمة ابن الصلاح – معرفة صفة من تقبل روايته 107/1 ، 108

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ وَرَدِّ حَدِيثِهِمْ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَلَّ مَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ: " فُلَانٌ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ " وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ " هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ " وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَاشْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ ذَلِكَ وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ، فَقَدِ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنْ تَوَقَّفْنَا عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعُ عِنْدَنَا فِيهِمْ رِيبَةً قَوِيَّةً يُوجِبُ مِثْلُهَا التَّوَقُّفَ.

ثُمَّ مَنِ انْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ مِنْهُمْ بِبَحْثٍ عَنْ حَالِهِ أَوْجَبَ الثِّقَةَ بِعَدَالَتِهِ قَبِلْنَا حَدِيثَهُ وَلَمْ نَتَوَقَّفْ، كَالَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ صَاحِبَا الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرُهُمَا

مِمَّنْ مَسَّهُمْ مِثْلُ هَذَا الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

الرأي الثاني:

قَبُولُ الْجَرْحِ غَيْرَ مُفَسَّرٍ، وَلاَ يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلاَّ بِذِكْرِ سَبَبِهِ ; لأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ يَكْثُرُ التَّصَنُّعُ فِيهَا، فَيَبْنِي الْمُعَدِّلُ عَلَى الظَّاهِرِ، نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ فِي " الْمَحْصُولِ ".

الرأي الثالث:

لاَ يُقْبَلاَنِ – أي الجرح والتعديل– إِلاَّ مُفَسَّرَيْنِ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ، وَالأُصُولِيُّونَ ; لأَنَّهُ كَمَا قَدْ يَجْرَحُ الْجَارِحُ بِمَا لاَ يَقْدَحُ، كَذَلِكَ يُوَثِّقُ الْمُعَدِّلُ بِمَا لاَ يَقْتَضِي الْعَدَالَةَ، كَمَا رَوَى يَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ فِي " تَارِيخِهِ "، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ لأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ: عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ ; قَالَ: إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لآبَائِهِ، وَلَوْ رَأَيْتَ لِحْيَتَهُ، وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثِقَةٌ.

فَاسْتَدَلَّ عَلَى ثِقَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ ; لأَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ وَغَيْرُهُ.

الرابع:

[1] مقدمة ابن الصلاح- معرفة صفة من تقبل روايته 109/1

لاَ يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ الْجَارِحُ وَالْمُعَدِّلُ عَالِمَيْنِ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَالْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ بَصِيرًا مَرْضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ، وَالْخَطِيبُ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ فِي " مَحَاسِنِ الاِصْطِلاَحِ ".[1]

رأي الحافظ ابن حجر:

وَاخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ تَفْصِيلاً حَسَنًا، فَإِنْ كَانَ مَنْ جُرِّحَ مُجْمَلاً، قَدْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، لَمْ يُقْبَلِ الْجَرْحُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ إِلاَّ مُفَسَّرًا؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُ رُتْبَةُ الثِّقَةِ، فَلاَ يُزَحْزَحُ عَنْهَا إِلاَّ بِأَمْرٍ جَلِيٍّ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ هَذَا الشَّأْنِ لاَ يُوَثِّقُونَ إِلاَّ مَنِ اعْتَبَرُوا حَالَهُ فِي دِينِهِ، ثُمَّ فِي حَدِيثِهِ، وَتَفَقَّدُوهُ كَمَا يَنْبَغِي، وَهُمْ أَيْقَظُ النَّاسِ، فَلاَ يُنْقَضُ حُكْمُ أَحَدِهِمْ إِلاَّ بِأَمْرٍ صَرِيحٍ، وَإِنْ خَلاَ عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ الْجَرْحُ فِيهِ غَيْرَ مُفَسَّرٍ

[1] تدريب الراوي – هل يقبل التعديل دون ذكر السبب -360 : 363

إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ ; لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدِّلْ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجَرِّحِ فِيهِ، أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

- وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ - : لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلاَ عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ. انْتَهَى.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ: أَنْ لاَ يَتْرُكَ حَدِيثَ الرَّجُلِ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى تَرْكِهِ.

المسألة الخامسة: هل يشترط عدد معين في الجرح أو التعديل؟

لا يشترط عدد معين في جرح الراوي أو تعديله على الراجح بل يكتفى بواحد كقبول الخبر قال الإمام السيوطي رحمه الله:

والصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتَانِ بِوَاحِدٍ ; لأَنَّ الْعَدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ، وَتَعْدِيلِهِ، وَلأَنَّ التَّزْكِيَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ أَيْضًا لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ.

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله: " وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُزَكِّي الْمُحَدِّثَ اثْنَيْنِ , لِلاحْتِيَاطِ , فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَزْكِيَةِ وَاحِدٍ أَجْزَأَ , يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبِلَ فِي تَزْكِيَةِ سِنِينٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَوْلَ عَرِّيفِهِ وَهُوَ وَاحِدٌ"[1]

وقال ابن الصلاح: "وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره ... ؛ لأن العدد لم يُشْتَرَطْ في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات"

(وَقِيلَ: لاَ بُدَّ مِنِ اثْنَيْنِ) كَمَا فِي الشَّهَادَةِ[2]

ويرى الحافظ ابن حجر: أن التعديل أو التزكية إن كانت من المعدل نفسه من اجتهاده هو فيكتفى بواحد لأنها بمثابة الحكم، وإن كان المعدل أو المزكي ناقلا فقط عن غيره ففيه الخلاف السابق.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ: وَلَوْ قِيلَ يُفْصَلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَةُ مُسْنَدَةً مِنَ الْمُزَكِّي إِلَى اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ لَكَانَ مُتَّجِهًا؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ الأَوَّلُ فَلاَ يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ أَصْلاً لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلاَفُ، وَيَتَبَيَّنُ.[3]

الفرق بين الرواية والشهادة:

---

[1] الكفاية في علم الرواية – القول في العدد المقبول تعديلهم لمن عدلوه 96/1

[2] تدريب الراوي – صفة من تقبل روايته – 363/1

[3] المرجع السابق

أولاً: الرِّوَايَةُ: هِيَ الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لاَ تَرَافُعَ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ. أما الشهادة فهي: الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ تَتَرَافُعَ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ.

ثانيًا: الْعَدَدُ، لاَ يُشْتَرَطُ فِي الرِّوَايَةِ عدد معين كما تقدم بخلاف الشَّهَادَة فقَدْ يَنْفَرِدُ بِالْحَدِيثِ رَاوٍ وَاحِدٌ فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَفَاتَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ، بِخِلاَفِ فَوْتِ حَقٍّ وَاحِدٍ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

ثالثًا: الرواية لاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ فِيهَا مُطْلَقًا بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

رابعًا: لاَ تُشْتَرَطُ في الرواية الْحُرِيَّةُ بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا.

خامسًا:الرواية لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْبُلُوغُ فِي قَوْلٍ.

سادسًا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ دُونَ رِوَايَتِهِ.

إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما يُرجح؟:

إذا وجدنا في بعض الرواة جرح وذُكر سببه مفسراً وتعديل فأيهما يقدم في الحكم على هذا الراوي؟

قال الإمام السيوطي رحمه الله:

(وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ) ، أَيِ الرَّاوِي (جَرْحٌ) مُفَسَّرٌ، (وَتَعْدِيلٌ) فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ)، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِ، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ; لأَنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةَ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ ; وَلأَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدِّلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُخْبِرُ، عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ خَفِيَ عَنْهُ.

وَقَيَّدَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُلِ الْمُعَدِّلُ عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ، وَلَكِنَّهُ تَابَ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ الْمُعَدِّلُ.[1]

وإذا كان الجَرح مُبهمًا:

نقدم التعديل على الجرح المبهم إذا لاحت قرائن تدل على قوة التعديل على الجرح المبهم.

ومن هذه القرائن:

1-كثرة عدد المُعدلين.

[1] تدريب الراوي – هل يشترط العدد في الجرح والتعديل 364/1

2- جلالة المُعدل وزيادة علمه على علم الجَارح.

3- إنصاف المُعدل في مقابل تشديد الجَارح.

هل يُقبل التعديل بقول المُعدل(حدثني الثقة)؟

الصحيح أنه لا يُقبل حتى يُبين اسمه لأنه ربما يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره.قال في (تدريب الراوي):

(وَإِذَا قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَوْ نَحْوُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُ، (لَمْ يُكْتَفَ بِهِ) فِي التَّعْدِيلِ (عَلَى الصَّحِيحِ)، حَتَّى يُسَمِّيَهُ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُ، فَرُبَّمَا لَوْ سَمَّاهُ لَكَانَ مِمَّنْ جَرَّحَهُ غَيْرُهُ بِجَرْحٍ قَادِحٍ، بَلْ إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ رِيبَةٌ تُوقِعُ تَرَدُّدًا فِي الْقَلْبِ.

(وَقِيلَ: يُكْتَفَى) بِذَلِكَ مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ؛ لأَنَّهُ مَأْمُونٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا، (فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا)، أَيْ مُجْتَهِدًا، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ، (كَفَى فِي حَقِّ مُوَافِقِهِ فِي الْمَذْهَبِ)، لاَ غَيْرِهِ (عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ).[1]

[1] المرجع السابق 1/365 / 366

هل رواية العدل عن راو ذكر اسمه تُعد تعديلا له؟

اختلف العلماء في ذلك على آراء:

الأول: (إِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ، لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلاً عِنْدَ الأَكْثَرِينَ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، (وَهُوَ الصَّحِيحُ)، لِجَوَازِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ، عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ فَلَمْ تَتَضَمَّنْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلَهُ.

وَقَدْ رُوِّينَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا.

الثاني: (وَقِيلَ: هُوَ تَعْدِيلٌ)، إِذْ لَوْ عَلِمَ فِيهِ جَرْحًا، لَذَكَرَهُ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَكَانَ غَاشًّا فِي الدِّينِ.

الثالث: وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَدْلُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ، لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ، كَانَتْ رِوَايَتُهُ تَعْدِيلاً، وَإِلاَّ فَلاَ، وَاخْتَارَهُ الأُصُولِيُّونَ، كَالآمِدِيِّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَغَيْرِهِمَا.

هل فتوى العالم أو حكمه بما يوافق الحديث يُعد حُكمًا بصحة الحديث؟

(وَعَمَلُ الْعَالِمِ وَفُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا) مِنْهُ (بِصِحَّتِهِ)، وَلاَ بِتَعْدِيلِ رُوَاتِهِ،

لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا، أَوْ لِدَلِيلٍ آخَرَ وَافَقَ ذَلِكَ الْخَبَرَ.

وَصَحَّحَ الآمِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ حُكِمَ بِذَلِكَ.

(وَلاَ مُخَالَفَتُهُ)- أي مخالفة العالم للحديث - لَهُ (قَدْحٌ) مِنْهُ (فِي صِحَّتِهِ، وَلاَ فِي رُوَاتِهِ)، لإِمْكَانِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَانِعٍ مِنْ مُعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الْخِيَارِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلاَفِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْحًا فِي نَافِعٍ رَاوِيهِ.

المسألة السادسة: حكم رواية مجهول العين؟

قَالَ الْخَطِيبُ فِي "الْكِفَايَةِ": (الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ)، وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، (وَلاَ يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ) (رَاوٍ وَاحِدٍ، وَأَقَلُّ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ) عَنْهُ (رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ) فَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْعَدَالَةِ.

وقال ابن عبد البر: كُلُّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً

مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ، كَاشْتِهَارِ مَالِك بْنِ دِينَارٍ بِالزُّهْدِ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ بِالنَّجْدَةِ.

حكم روايته:

الرأي الأول: تُرد روايته ولا تقبل قال النووي رحمه الله: وهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمْ.

الرأي الثاني: إِنْ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ، كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَاكْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ قُبِلَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

الرأي الثالث: إِنْ زَكَّاهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مَعَ رِوَايَةِ، وَاحِدٍ عَنْهُ قُبِلَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ.

كيف ترفع جهالة العين؟

إن رَوَى عَنْهُ عَدْلاَنِ عَيَّنَاهُ، ارْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ.

ما حكم رواية مجهول العدالة؟

إذا عرف الراوي بعينه بذكر اسمه وروى عنه عدلان ارتفعت جهالة العين لكن إذا كنا لا نعرف عدالته فهو غير مقبول عند جمهور المحدثين قال السيوطي رحمه الله: (رِوَايَةُ مَجْهُولِ

الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفَ الْعَيْنِ بِرِوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ، (لاَ تُقْبَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ).

وَقِيلَ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِيهِمْ مَنْ لاَ يَرْوِي عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ قُبِلَ وَإِلاَّ فَلاَ.

هل يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين؟

جزم الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية أنه يقبل في التعديل العبد والمرأة الْعَارِفَيْنِ لِقَبُولِ خَبَرِهِمَا.

وَاسْتَدَلَّ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَبُولِ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ.

ويحكي عن أكثر فقهاء المدينة أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ النِّسَاءُ، لاَ فِي الرِّوَايَةِ، وَلاَ فِي الشَّهَادَةِ.

بِخِلاَفِ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ فَلاَ يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ إِجْمَاعًا.

ما حكم منْ عُرف عينه وعدالته وجُهل اسمه ؟

وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ وَجُهِلَ اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ (احْتُجَّ بِهِ)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِمْ: ابْنُ فُلاَنٍ أَوْ وَالِدُ فُلاَنٍ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي "الْكِفَايَةِ"، وَنَقَلَهُ، عَنِ الْقَاضِي

أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيِّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْجَهْلَ بِاسْمِهِ لاَ يُخِلُّ بِالْعِلْمِ بِعَدَالَتِهِ.

وَمَثَّلَهُ بِحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ، فَسَلْهَا، الْحَدِيثَ.

ما الحكم إذا قال الراوي أخبرني فلان أو فلان على الشك؟

إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ، أَوْ فُلاَنٌ عَلَى الشَّكِّ (وَهُمَا عَدْلاَنِ، احْتُجَّ بِهِ) لأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَهُمَا، وَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكِلاَهُمَا مَقْبُولٌ، قَالَهُ الْخَطِيبُ.

وَمَثَّلَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، الْحَدِيثَ.

(فَإِنْ جَهِلَ عَدَالَةَ أَحَدِهِمَا، أَوْ قَالَ: فُلاَنٌ، أَوْ غَيْرُهُ)، وَلَمْ يُسَمِّهِ (لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ).

حُكم مَنْ أُبهم من رجال مسلم:

وَقَعَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَحَادِيثُ أُبْهِمَ بَعْضُ رِجَالِهَا لكنها موصولة عن الثقات في مواضع أخرى ومنها:

- قَوْله فِي كتاب الصَّلَاة فِي بَاب الصَّلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حَدثنَا صَاحب لنا عَن إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّاء عَن الْأَعْمَش وَهَذَا فِي رِوَايَة أبي الْعَلَاء بن ماهان. وسلمت رِوَايَة أبي أَحْمد الجلودي من هَذَا وَقَالَ فِيهِ عَن مُسلم حَدثنَا مُحَمَّد بن بكار قَالَ حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّاء.
- وَفِيهِ أَيْضًا: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2] ».

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

- وَفِي الْجَنَائِزِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ بِحَدِيثِ خُرُوجِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْبَقِيعِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيُّ، وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ

- وَفِي الْجَوَائِحِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْخُصُومِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِيهِ.

- وَفِي الاِحْتِكَارِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، وَوَهْبٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ

- وَفِي الْمَنَاقِبِ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا»، الْحَدِيثَ.

وَقَدْ رَوَاهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الأَرْغِيَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ فُلَيْلٍ الْبَالِسِيُّ.

وَرَوَاهُ عَنِ الأَرْغِيَانِيِّ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ الْمُزَكِّي، وَأَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

- وَفِي الْقَدَرِ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ».

وَقَدْ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

-وَأَخْرَجَ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ.

وَقَدْ وَصَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ.

- وَأَخْرَجَ فِي الْجِهَادِ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً».

وَقَدْ وَصَلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».

وَقَدْ وَصَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ.

- وَأَخْرَجَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّهْوِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَأُخْبِرْتُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

وَالْقَائِلُ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا رَجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَدْ وَصَلَ لَفْظُ السَّلَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

- وَأَخْرَجَ فِي اللِّعَانِ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ «إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ».

وَهُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعِنْدَهُ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ.
فَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ.[1]

حُكم رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ:

البدعة:

لغة: قال الخليل: البَدْعُ: إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ. والله بديعُ السموات والأرض ابتدعهما، ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهّمهما متوهّم، وبدع الخلق. والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال الله عز وجل: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: 9] أي: لستُ بأوّل مُرْسَل. وقال الشاعر:

فلست بِبِدْعٍ من النائبات ... ونقض الخطوب وإمرارها

وبدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه.[2]وهي مصدر، من "بدع" بمعنى "أنشأ" كابتدع، .

ب- اصطلاحا: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال.

---

[1] تدريب الراوي – بيان ما أبهم من رجال مسلم 1/ 380 : 383، صيانة صحيح مسلم الفصل الثالث 1 /78

[2] العين – حرف العين باب العين والدال والباء 54/2 ، لسان العرب كتاب العين فصل الباء 6/8

قال ابن الأثير رحمه الله:

الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ:

بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ورسوله صلى الله عليه وسلم فَهُوَ فِي حَيِّزِ الذَّمِّ وَالإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنَوْعِ مِنَ الجُود وَالسَّخَاءِ وفعْلِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ «مَنْ سَنَّ سُنة حسنة كَانَ لَهُ أجْرها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» وَقَالَ فِي ضِدِّهِ «وَمَنْ سَنَّ سُنة سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن هَذَا النَّوْعِ قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ. لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةً ومدَحها؛ لأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّها لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لَيالِيَ ثُمَّ تَرَكَها وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمع الناس لَهَا، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا ونَدَبهم إِلَيْهَا، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةً، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسنَّة الْخُلَفَاءِ الراشدين مِنْ بعْدي» وَقَوْلِهِ «اقتدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» وعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُحمل الْحَدِيثُ الآخَرُ «كُلُّ مُحْدَثَة بدعةٌ» إِنَّمَا يُرِيدُ مَا خَالَفَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقِ السُّنَّةَ. وَأَكْثَرُ مَا يُستعمل المُبْتَدَع عُرفا فِي الذَّمِّ.[1]

أنواعها:

البدعة نوعان:

أ- بدعة مكفرة: أي يكفر صاحبها بسببها، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر. والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، أو من اعتقد عكسه.

ب- بدعة مفسقة: أي يفسق صاحبها بسببها، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا.

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر حرف الباء باب الدال مع الباء 106/1

حكم رواية المبتدع:

أ- إن كانت بدعته مكفرة: ترد روايته.

ب- وإن كانت بدعته مفسقة: فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين:

1- ألا يكون داعية إلى بدعته.

2- وألا يَروي ما يُروج بدعته.

الشرح والتفصيل:

المسألة السَّابِعَةُ: حكم مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في (الكفاية):

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ, وَفِي الاحْتِجَاجِ بِمَا يَرْوُونَهُ:

الرأي الأول: مَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ صِحَّةَ ذَلِكَ- أي ترد روايتهم ولا تقبل- , لِعِلَّةِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ, وَفُسَّاقٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِ مُتَأَوِّلٍ, وَمِمَّنْ لاَ يُرْوَى عَنْهُ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ, وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: إِنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ بِالتَّأْوِيلِ بِمَثَابَةِ الْكَافِرِ الْمُعَانِدِ وَالْفَاسِقِ الْعَامِدِ, فَيَجِبُ أَلاَّ يُقْبَلَ خَبَرُهُمَا وَلاَ تَثْبُتَ رِوَايَتُهُمَا.

الرأي الثاني: وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ , الَّذِينَ لاَ يُعْرَفُ مِنْهُمُ اسْتِحْلاَلُ الْكَذِبِ وَالشَّهَادَةُ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَهَادَةٌ , وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ , لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ , وَحَكَى أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي "[1]

حكم رواية المبتدع الذي لا يُكَفَّر ببدعته:

قال ابن الصلاح رحمه الله :وقد اختلف العلماء في قبول رواية المبتدع الذي لا يُكَفَّر ببدعته:

الرأي الأول: تُرَدُّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْتَوَى فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ.

[1] الكفاية في علم الرواية – بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ وَالاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِمْ 120/1

ولأَنَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لأَمْرِهِ، وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ. ونسب الخطيب هذا الرأي لمالك رحمه الله.

(وَضُعِّفَ) الْقَوْلُ (الأَوَّلُ بِاحْتِجَاجِ صَاحِبَيِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ)، كَعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

الرأي الثاني: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً أَمْ لاَ، وَلاَ يُقْبَلُ إِنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ.

وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي "الْكِفَايَةِ"؛ لأَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةَ[1]، لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ.

قَالَ: وَحُكِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ.

الرأي الثالث: رأي جمهور العلماء: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً)

---

[1] الخطابية" أصحاب "أبي الخطاب بن أبي زينب، قَالُوا بألهية الأئمة وبألهية أَبى الْخطاب الأسدى، وَمِنْهُم الحلولية الَّذين قَالُوا بحلول الله فى أشخاص الائمة وعبدوا الأئمة لاجل ذَلِك.، كلهم خارجون عَن دين الاسلام وان انتسبوا فى الظَّاهِر اليه. يرَوْنَ شَهَادَة الزُّور لموافقيهم على مخالفيهم وَخرج أَبُو الْخطاب على وَالِي الْكُوفَة فِي أَيَّام الْمَنْصُور فَبعث عسكرا إِلَيْهِ فاسروه وَأمر بصلبه فِي كناسَة الْكُوفَة.يراجع التبصير في الدين لأبي مظفر الاسفرايني 127/1 ، مقالات الإسلامين – أمهات الفرق 28/1 ، 29 ، الفرق بين الفرق 11/1

إِلَيْهَا، لأَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِه قَدْ تَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيه مَذْهَبُهُ.

(وَهَذَا) الْقَوْلُ (هُوَ الأَظْهَرُ الأَعْدَلُ وَقَوْلُ الْكَثِيرِ أَوِ الأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ أَعْدَلُهَا وَأَوْلاَهَا، وَالأَوَّلُ بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالأُصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ كُلُّ مُكَفَّرٍ بِبِدْعَتِه; لأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالِفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفِيهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الإِطْلاَقِ، لاَسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ: مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوِ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ، وَأَمَّا مَنْ

[1] مقدمة ابن الصلاح معرفة صفة من تقبل روايته 115/1 ، تدريب الراوي عدم الاحتجاج بمن كفر ببدعته 383/1 ، 384

لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرْوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ.[1]

تَنْبِيهَاتٌ:

الْأَوَّلُ: قَيَّدَ جَمَاعَةٌ قَبُولَ الدَّاعِيَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَرْوِ مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ":

وَمِنْهُمْ زَائِغٌ عَنِ الْحَقِّ، أَيْ عَنِ السُّنَّةِ، صَادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ، وَبِهِ جَزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "النُّخْبَةِ".

وَقَالَ فِي شَرْحِهَا: مَا قَالَهُ الْجَوْزَجَانِيُّ مُتَّجَهٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي بِهَا رُدَّ حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً.

الثَّانِي: قَالَ الْعِرَاقِيُّ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا احْتَجَّا بِالدُّعَاةِ، فَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِمْرَانَ

[1] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – الجهالة 4/ 723

بْنِ حِطَّانَ وَهُوَ مِنَ الدُّعَاةِ، وَاحْتَجَّا بِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِيِّ وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى الإِرْجَاءِ.

وَأَجَابَ بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ لَيْسَ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ وَأَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ، قَالَ: وَلَمْ يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَبْدِ الْحَمِيدِ بَلْ أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

الثَّالِثُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ رِوَايَةَ الرَّافِضَةِ وَسَابِّ السَّلَفِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الرَّوْضَةِ" فِي بَابِ الْقَضَاءِ فِي مَسَائِلِ الإِفْتَاءِ، وَإِنْ سَكَتَ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْتِثْنَائِهِمْ إِحَالَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لأَنَّ سِبَابَ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، فَالصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"، فَقَالَ: الْبِدْعَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

صُغْرَى كَالتَّشَيُّعِ بِلاَ غُلُوٍّ، أَوْ بِغُلُوٍّ، كَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَقِّ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي التَّابِعِينَ

وَتَابِعِيهِمْ مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ.

ثُمَّ بِدْعَةٌ كُبْرَى كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ وَلَا كَرَامَةَ.

وَأَيْضًا فَمَا اسْتَحْضَرَ الآنَ فِي هَذَا الضَّرْبِ رَجُلاً صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا، بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ وَالتَّقِيَّةُ وَالنِّفَاقُ دِثَارُهُمُ انْتَهَى.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الرَّافِضَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَالتَّرَخُّصُ مُطْلَقًا إِلَّا مَنْ يَكْذِبُ وَيَضَعُ، وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعَارِفِ بِمَا يَحْدُثُ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّافِضَةِ فَقَالَ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ وَلَا تَرْوُوا عَنْهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرَ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلاَّ الرَّافِضَةَ.

وَقَالَ شَرِيكٌ: أَحْمِلُ الْعِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتُ إِلاَّ الرَّافِضَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لاَ تُحَدِّثُوا عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

الرَّابِعُ: مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْمُبْتَدِعِ مَنْ دَأْبُهُ الاشْتِغَالُ بِعُلُومِ الأَوَائِلِ كَالْفَلْسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ السَّلَفِيُّ فِي مُعْجَمِ السَّفَرِ، وَالْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَشِيدٍ فِي رِحْلَتِهِ.

فَإِنِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ بِمَا فِي عِلْمِ الْفَلْسَفَةِ مِنْ قِدَمِ الْعَالَمِ وَنَحْوِهِ فَكَافِرٌ، أَوْ لِمَا فِيهَا مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِخِلاَفِهِ وَأَقَامَ الدَّلِيلَ الْفَاسِدَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فَلاَ نَأْمَنُ مَيْلَهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِالْحَطِّ عَلَى مَنْ ذُكِرَ وَعَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمُ ابْنُ الصَّلاَحِ فِي فَتَاوِيهِ، وَالْمُصَنِّفُ فِي طَبَقَاتِهِ، وَخَلاَئِقُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ خُصُوصًا أَهْلَ الْمَغْرِبِ، وَالْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْقَزْوِينِيُّ وَغَيْرُهُ

مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالذَّهَبِيُّ لَهَجَ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ تَصَانِيفِهِ.[1]

المسألة الثامنة:

حُكم الرواية عن التائب من الفسق والكذب

تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ والكذب في كلام الناس إِلاَّ الْكَذِبَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبدًا:

قال الإمام السيوطي رحمه الله:

تُقْبَلُ رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ وَمِنَ الْكَذِبِ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَشَهَادَتِهِ، لِلآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ (إِلاَّ الْكَذِبَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ تُقْبَلُ) رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنْهُ (أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ) أَبُو بَكْرٍ (الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَ) أَبُو بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ)، بَلْ (قَالَ الصَّيْرَفِيُّ) زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الرِّسَالَةِ" (كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ) مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ (بِكَذِبٍ) وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ (لَمْ نَعُدْ

[1] تدريب الراوي- عدم الاحتجاج بمن كفر ببدعته 388/1

لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ) تَظْهَرُ (وَمَنْ ضَعَّفْنَاهُ لَمْ نُقَوِّهِ بَعْدَهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ).

قَالَ الْنووي رحمه الله: وَيَجُوزُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ، فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً.

(وَقَالَ) أَبُو الْمُظَفَّرِ (السَّمْعَانِيُّ: مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا يُضَاهِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الصَّيْرَفِيُّ.

لكن النووي رحمه الله يرى صحة توبة الذي كذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول روايته قياسا على قبول شهادته،

قَالَ: (قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا وَلَا نُقَوِّي الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ) وقَالَ أيضا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَبُولِ رِوَايَتِهِ كَشَهَادَتِهِ، كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ. وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ

الصِّفَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ [1]

وخالف السيوطي المصنف النووي في رأيه هذا، وانتصر لرأي الصيرفي وأحمد والسمعاني رحمهم الله فقال:

إِنْ كَانَتِ الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ (هَذَا كُلُّهُ) لِقَوْلِ أَحْمَدَ وَالصَّيْرَفِيِّ وَالسَّمْعَانِيِّ فَلاَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِمُخَالِفٍ وَلاَ بَعِيدٍ، وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا، وَإِنْ كَانَتْ لِقَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: يَكْذِبُ، عَامٌّ فِي الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّ مُرَادَ الصَّيْرَفِيِّ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ، أَيْ فِي الْحَدِيثِ لاَ مُطْلَقًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ، وَتَقْيِيدِهِ بِالْمُحَدِّثِ فِي قَوْلِهِ أَيْضًا فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ يَطْعَنُ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الأَوَّلِ وَلاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَى.

قال السيوطي رحمه الله:

[1] شرح النووي على مسلم – المقدمة – باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم 70/1

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الْفِقْهِ فَرْعَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَا قَالَهُ الصَّيْرَفِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ، فَذَكَرُوا فِي بَابِ اللِّعَانِ: أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ لاَ يَعُودُ مُحْصَنًا وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِبَقَاءِ ثُلْمَةِ عَرْضِهِ، فَهَذَا نَظِيرُ أَنَّ الْكَاذِبَ لاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَبَدًا، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَوْ قُذِفَ ثُمَّ زَنَى بَعْدَ الْقَذْفِ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ الْقَاذِفُ لَمْ يُحَدَّ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّهُ لاَ يَفْضَحُ أَحَدًا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَالظَّاهِرُ تَقَدُّمُ زِنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُحَدَّ لَهُ الْقَاذِفُ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِيمَنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ: الظَّاهِرُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى ظَهَرَ لَنَا، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا ذَلِكَ فِيمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِهِ فَوَجَبَ إِسْقَاطُ الْكُلِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ بِلاَ شَكٍّ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا تَنَبَّهَ لِمَا حَرَّرْتُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.[1]

الفرق بين الرواية والشهادة:

[1] تدريب الراوي – تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم 392/1

الرِّوَايَة وَالشَّهَادَة كِلاَهُمَا خبر غير أَن الرِّوَايَة: خبر عَام قصد بِهِ تَعْرِيف دَلِيل شَرْعِي. وَأما الشَّهَادَة: فَهِيَ خبر خَاص قصد بِهِ تَرْتِيب فصل الْقَضَاء عَلَيْهِ.

ومِنَ الأُمُورِ الْمُهِمَّة تَحْرِيرُ الْفَرْق بَيْنَ الرِّوَايَة وَالشَّهَادَة، وَقَدْ خَاضَ فيه الْمُتَأَخِّرُونَ، وَغَايَةُ مَا فَرَّقُوا به الاخْتِلاَفُ فِي بَعْضِ الأَحْكَام، كَاشْتِرَاطِ الْعَدَدِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ تَخَالُفًا فِي الْحَقِيقَة.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: أَقَمْتُ مُدَّةً أَطْلُبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى ظَفِرْتُ بِهِ فِي كَلاَمِ الْمَازِرِيِّ فِي (شَرْحِ الْبُرْهَان)[1]، فَقَالَ: الرِّوَايَةُ هِيَ الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لاَ تَرَافُعَ فِيهِ إِلَى الْحُكَّامِ وَخِلاَفُهُ الشَّهَادَةُ، وَأَمَّا الأَحْكَامُ الَّتِي يَفْتَرِقَانِ فِيهَا فَكَثِيرَةٌ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِجَمِيعِهَا، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ:

- الأَوَّلُ: الْعَدَدُ، لاَ يُشْتَرَطُ فِي الرِّوَايَةِ بِخِلاَفِ الشَّهَادَة، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ فِي مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ أُمُورًا:

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي – فصل في الفرق بين الرواية والشهادة 6 / 370

أَحَدَهَا: أَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهَابَةُ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ شَهَادَةِ الزُّورِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ بِالْحَدِيثِ رَاوٍ وَاحِدٌ فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَفَاتَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ، بِخِلَافِ فَوْتِ حَقِّ وَاحِدٍ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَدَاوَاتٍ تَحْمِلُهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- الثَّانِي: لاَ تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ فِيهَا مُطْلَقًا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.
- الثَّالِثُ: لاَ تُشْتَرَطُ الْحُرِيَّةُ فِيهَا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ مُطْلَقًا.
- الرَّابِعُ: لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْبُلُوغُ فِي قَوْلٍ.
- الْخَامِسُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةَ وَلَوْ كَانَ دَاعِيَةً وَلاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الدَّاعِيَةِ وَلاَ غَيْرُهُ إِنْ رَوَى مُوَافِقَهُ.
- السَّادِسُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ دُونَ رِوَايَتِهِ.

- السَّابِعُ: مَنْ كَذَبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رُدَّ جَمِيعُ حَدِيثِهِ السَّابِقِ، بِخِلاَفِ مَنْ تَبَيَّنَ شَهَادَتُهُ لِلزُّورِ فِي مَرَّةٍ لاَ يَنْقُضُ مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.
- الثَّامِنُ: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ جَرَّتْ شَهَادَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ دَفَعَتْ عَنْهُ ضَرَرًا، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ.
- التَّاسِعُ: لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ لأَصْلٍ وَفَرْعٍ وَرَقِيقٍ بِخِلاَفِ الرِّوَايَةِ.
- الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ: الشَّهَادَةُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِدَعْوَى سَابِقَةٍ وَطَلَبٍ لَهَا، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ بِخِلاَفِ الرِّوَايَةِ فِي الْكُلِّ.
- الثَّالِثَ عَشَرَ: لِلْعَالِمِ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ قَطْعًا مُطْلَقًا بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ فِيهَا ثَلاَثَةَ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِهَا.
- الرَّابِعَ عَشَرَ: يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ فِي الرِّوَايَةِ بِوَاحِدٍ دُونَ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَصَحِّ.

- الْخَامِسَ عَشَرَ: الأَْصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ قَبُولُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ غَيْرَ مُفَسَّرٍ مِنَ الْعَالِمِ وَلاَ يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِي الشَّهَادَةِ إِلاَّ مُفَسَّرًا.
- السَّادِسَ عَشَرَ: يَجُوزُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِخِلاَفِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِلاَّ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مَرْكُوبٍ.
- السَّابِعَ عَشَرَ: الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ تَعْدِيلٌ، بَلْ قَالَ الْغَزَالِيُّ: أَقْوَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ بِخِلاَفِ عَمَلِ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ بِمُوَافَقَةِ الْمَرْوِيِّ عَلَى الأَْصَحِّ.
- الثَّامِنَ عَشَرَ: لاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلاَّ عِنْدَ تَعَسُّرِ الأَْصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا بِخِلاَفِ الرِّوَايَةِ.
- التَّاسِعَ عَشَرَ: إِذَا رَوَى شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ وَلاَ يُعْمَلُ بِهِ، بِخِلاَفِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ.
- الْعِشْرُونَ: إِذَا شَهِدَا بِمُوجَبِ قَتْلٍ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالاَ: تَعَمَّدْنَا، لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَشْكَلَتْ حَادِثَةٌ عَلَى حَاكِمٍ فَتَوَقَّفَ فَرَوَى شَخْصٌ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِيهَا وَقَتَلَ الْحَاكِمُ بِهِ رَجُلاً ثُمَّ رَجَعَ الرَّاوِي وَقَالَ: كَذَبْتُ وَتَعَمَّدْتُ.

فَفِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ، كَالشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْقَفَّالُ فِي الْفَتَاوَى وَالإِمَامُ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ بِخِلاَفِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْحَادِثَةِ، وَالْخَبَرُ لاَ يَخْتَصُّ بِهَا.

- الْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِالزِّنَا حُدُّوا لِلْقَذْفِ فِي الأَظْهَرِ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ، وَفِي قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ وَجْهَانِ، الْمَشْهُورُ مِنْهَا الْقَبُولُ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِي "الْكِفَايَةِ"، وَالإِسْنَوِيُّ فِي "الأَلْغَازِ"[1]

المسألة التاسعة:

إِذَا رَوَى ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا ثُمَّ رُجع المروي عنه فنَفَاهُ

أولاً: إن كان جازمًا بالنفي:

[1] تدريب الراوي 392/1 : 395

– المختار عند المتأخرين أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال :
مَا رَوَيْتُهُ أَوْ كَذَبَ عَلَيَّ وَنَحْوُهُ (وَجَبَ رَدُّهُ)؛
لِتَعَارُضِ قَوْلِهِمَا مَعَ أَنَّ الْجَازِمَ هُوَ الأَصْلُ (وَ)
لَكِنْ (لاَ يَقْدَحُ) ذَلِكَ (فِي بَاقِي رِوَايَاتِ الرَّاوِي
عَنْهُ) وَلاَ يَثْبُتْ بِهِ جَرْحُهُ لأَنَّهُ أَيْضًا مُكَذَّبٌ
لِشَيْخِهِ فِي نَفْيِهِ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ كُلٍّ
مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ فَتَسَاقَطَا.
– فَإِنْ عَادَ الأَصْلُ وَحَدَّثَ بِهِ أَوْ حَدَّثَ فَرْعٌ
آخَرُ ثِقَةٌ عَنْهُ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ.
– وَجَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ
يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَرْعِ
أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الأَصْلِ.
وَمِنْ شَوَاهِدِ الْقَبُولِ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ».
قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِي مَعْبَدٍ فَقَالَ:
لَمْ أُحَدِّثْكَهُ، قَالَ عَمْرٌو: قَدْ حَدَّثَنِيهِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ،
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

ثانيًا: إن نفاه ناسيا غير جازم بنفيه فلا يقدح فيه ولا يرد.

قال السيوطي رحمه الله: فَإِنْ قَالَ الأَصْلُ :لاَ أَعْرِفُهُ أَوْ لاَ أَذْكُرُهُ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا يَقْتَضِي جَوَازَ نِسْيَانِهِ (لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ) وَلاَ يُرَدُّ بِذَلِكَ.

(وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ) أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلاَمِ (خِلاَفًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِإِسْقَاطِهِ بِذَلِكَ.

وَبَنَوْا عَلَيْهِ رَدَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلاَ أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ سُهَيْلٌ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلَ عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

المسألة العاشرة:

حُكم أَخذ الأُجْرَة على التحديث

اختلف العلماء في قبول رواية من يأخذ أجرًا على تحديث الناس ورواية الحديث على أقوال:

الرأي الأول: أنه (لا تُقبل روايته) وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي: ؛ لأن قبول الأجر على التحديث من خوارم المروءة عندهم؛ ولِكَوْنِهِ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الحديث التَّخَلُّقُ بِعُلُوِّ الْهِمَمِ، وَطَهَارَةِ الشِّيَمِ، وَتَنْزِيهِ الْعِرْضِ عَنْ مَدِّ الْعَيْنِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَرَضِ.

أَمَّا إِسْحَاقُ فَإِنَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ بِالأَجْرِ، قَالَ: لاَ يُكْتَبُ عَنْهُ. وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُكْتَبُ عَمَّنْ يَبِيعُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلاَ كَرَامَةَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلرَّاوِي عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ عَلَى الرِّوَايَةِ عُثِرَ عَلَى تَزَيُّدِهِ وَادِّعَائِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ لأَجْلِ مَا كَانَ يُعْطَى.

وَمِنْ هُنَا بَالَغَ شُعْبَةُ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ وَقَالَ: لاَ تَكْتُبُوا عَنِ الْفُقَرَاءِ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، وَلِذَا امْتَنَعَ مِنَ الأَخْذِ مَنِ امْتَنَعَ، بَلْ تَوَرَّعَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ عَنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: لَمَّا جَلَسَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لِلْحَدِيثِ أُهْدِيَ لَهُ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: إِنَّ مَنْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلاَقٌ. يَعْنِي إِنْ أَخَذَ.

وَكَذَا لَمْ يَكُنِ النَّوَوِيُّ يَقْبَلُ مِمَّنْ لَهُ بِهِ عَلَقَةٌ مِنْ إِقْرَاءٍ أَوِ انْتِفَاعٍ مَا.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: لِلْخُرُوجِ مِنْ حَدِيثِ إِهْدَاءِ الْقَوْسِ[1]، يَعْنِي الْوَارِدَ الزَّجْرَ عَنْ آخِذِهِ مِمَّنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ، قَالَ: وَرُبَّمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى نَشْرَ

---

1 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» ، رواه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب كسب المعلم 264/3 ، 265ح 3416

الْعِلْمِ مُتَعَيِّنًا عَلَيْهِ مَعَ قَنَاعَةِ نَفْسِهِ وَصَبْرِهَا، قَالَ: وَالأُمُورُ الْمُتَعَيِّنَةُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا; كَالْقَرْضِ الْجَارِّ إِلَى مَنْفَعَةٍ; فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ - انْتَهَى.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى الْبَرْمَكِيُّ: مَا رَأَيْنَا فِي الْقُرَّاءِ مِثْلَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ يَتَحَدَّثُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنِّي أَكَلْتُ لِلسُّنَّةِ ثَمَنًا، أَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ، فَأَمَّا عَلَى الْحَدِيثِ فَلاَ، وَلاَ شَرْبَةَ مَاءٍ، وَلاَ إِهْلِيلَجَةَ.

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مَرَّ بِنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ فَاسْتَسْقَى، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَجِئْتُهُ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُنَاوِلَهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ،

فَقَالَ: أَلَيْسَ تَحْضُرُنَا فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَدَّهُ وَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ وَمَضَى.

وَأَهْدَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ قَبِلْتُهُ

وَلَمْ أُحَدِّثْكُمْ، أَوْ رَدَدْتُهُ وَحَدَّثْتُكُمْ، فَاخْتَارُوا الرَّدَّ وَحَدَّثَهُمْ.[1]

الرأي الثاني: تقبل روايته كما يرى أبو نُعَيم الفَضْلُ بن دُكَين شيخ البخاري وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ وَآخَرِينَ تَرَخُّصًا– أي للفقر والحاجة–.

فقد أخذ أبو نُعَيم العوض على التحديث، وأيضًا عَفَّانَ بن مسلم أَحَدِ الْحُفَّاظِ الأَثْبَاتِ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: شَيْخَانِ كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِمَا وَيَذْكُرُونَهُمَا، وَكُنَّا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِي أَمْرِهِمَا مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، قَامَا لِلَّهِ بِأَمْرٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَوْ كَبِيرُ أَحَدٍ مِثْلَ مَا قَامَا بِهِ: عَفَّانُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، يَعْنِي بِقِيَامِهِمَا عَدَمَ الإِجَابَةِ فِي الْمِحْنَةِ، وَبِكَلاَمِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَلَى التَّحْدِيثِ.

وَوَصَفَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا عَفَّانَ بِالتَّثَبُّتِ، وَقِيلَ لَهُ: مَنْ تَابَعَ عَفَّانَ عَلَى كَذَا؟ فَقَالَ: وَعَفَّانُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُتَابِعَهُ أَحَدٌ؟ وَأَبَا نُعَيْمٍ بِالْحُجَّةِ الثَّبْتِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهُ يُزَاحِمُ بِهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ عَلَى

1 فتح المغيث – أخذ الأجرة على الحديث 90/2 : 94

قِلَّةِ رِوَايَتِهِ أَثْبَتُ مِنْ وَكِيعٍ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَأْخُذُ مِمَّنِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيُّ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ((«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»)) الْحَدِيثَ وَقَالَ عَقِبَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ بِدِينَارٍ.

وَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، وَأَحَدُ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِينَ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ عَلَى التَّحْدِيثِ. فِي آخَرِينَ سِوَى هَؤُلاَءِ مِمَّنْ أَخَذَهُ (تَرَخُّصًا) أَيْ: سُلُوكًا لِلرُّخْصَةِ فِيهِ لِلْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ يَقُولُ: يَلُومُونَنِي عَلَى الأَخْذِ، وَفِي بَيْتِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ نَفْسًا، وَمَا فِيهِ رَغِيفٌ.

وَرَآهُ بِشْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَسَأَلَهُ: مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَظَرَ الْقَاضِي فِي أَمْرِي فَوَجَدَنِي ذَا عِيَالٍ فَعَفَا عَنِّي.

وَكَذَا كَانَ الْبَغَوِيُّ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَشْرِطُ شَيْئًا وَلاَ يَذْكُرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ مَا يُعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي الأَخْذِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ فِي الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ سُكَيْنَةَ: قُلْتُ لِلْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرٍ: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ شَرْحَ دِيوَانِ الْمُتَنَبِّي لأَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ دَائِمًا تَقْرَأُ عَلَيَّ الْحَدِيثَ مَجَّانًا، وَهَذَا شِعْرٌ، وَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى دَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الأَجْرِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِوَالِدِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ كَاغِدًا فِيهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ - انْتَهَى.

الرأي الثالث: يجوز أخذ الأجرة على التحديث لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث، وتُقبل روايته ولا تُرد.

وهو رأي الشَّيْخُ الْوَلِيُّ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، حِينَ سَأَلَهُ مُسْنِدُ الْعِرَاقِ فِي وَقْتِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ النَّقُورِ؛ لِكَوْنِ أَصْحَابِ

الْحَدِيث كَانُوا يَمْنَعُونَهُ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِه، فَكَانَ يَأْخُذُ كِفَايَتَهُ، وَعَلَى نُسْخَةِ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ أَبِي عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ بِخُصُوصِهَا دِينَارًا.

وَاتَّفَقَ أَنَّهُ جَاءَ غَرِيبٌ فَقِيرٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنْهُ، فَاحْتَالَ بِأَنَ [اقْتَصَرَ عَلَى كُنْيَةِ طَالُوتَ ; لِكَوْنِه لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَخْبَرَكَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حُبَابَةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيُّ؟ وَسَاقَ النُّسْخَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَبَلَغَ مَقْصُودَهُ بِدُونِ دِينَارٍ.

وَسَبَقَ إِلَى الإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ (ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ) فَقَالَ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْدَلُسِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُطَيْسٍ وَغَيْرَهُ يَقُولُونَ: جَمَعَنَا لابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، دَنَانِيرَ، وَأَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأْنَا عَلَيْهِ مُوَطَّأَ عَمِّهِ وَجَامِعَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَصَارَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، الْعَالِمُ يَأْخُذُ عَلَى قِرَاءَةِ الْعِلْمِ؟ فَاسْتَشْعَرَ فِيمَا ظَهَرَ لِي أَنِّي إِنَّمَا أَسْأَلُهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ لِي: جَائِزٌ، عَافَاكَ اللَّهُ، حَلَالٌ أَنْ لاَ

أَقْرَأَ لَكَ وَرَقَةً إِلاَّ بِدِرْهَمٍ، وَمَنْ أَخَذَنِي أَنْ أَقْعُدَ مَعَكَ طُولَ النَّهَارِ، وَأَدَعَ مَا يَلْزَمُنِي مِنْ أَسْبَابِي وَنَفَقَةِ عِيالِي.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته:

وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ ... إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلِ

وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ ... يَخْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الإِنْسَانِ

لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ أَخَذْ ... وَغَيْرُهُ تَرَخَّصًا فَإِنْ نَبَذْ

شُغْلاً بِهِ الْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا ... أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا[1]

والراجح:

هو جواز أخذ الأجرة على التحديث قال السخاوي رحمه الله:

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَالدَّلِيلُ لِمُطْلَقِ الْجَوَازِ كَمَا تَقَدَّمَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ جَوَّزَ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[1] ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة) معرفة من تقبل روايته ومن ترد 121/1

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»

وَالأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ لاَ تَنْهَضُ بِالْمُعَارَضَةِ; إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، خُصُوصًا وَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالْمَنْعِ عَلَى الإِطْلاَقِ، بَلْ هِيَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ لِتُوَافِقَ الصَّحِيحَ، وَقَدْ حَمَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الأَخْذِ فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي الْعَالِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً} [البقرة: 41]; أَيْ: لاَ تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ الأَوَّلِ: يَا ابْنَ آدَمَ، عَلِّمْ مَجَّانًا كَمَا عُلِّمْتَ مَجَّانًا.[1]

قَالَ ابن الجوزي: وَمِنَ الْمُهِمِّ هُنَا أَنْ نَقُولَ: قَدْ عُلِمَ أَنَّ حِرْصَ الطَّلَبَةِ لِلْعِلْمِ قَدْ فَتَرَ، لاَ بَلْ قَدْ بَطَلَ، فَيَنْبَغِي لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَبِّبُوا لَهُمُ الْعِلْمَ، وَإِلاَّ فَإِذَا رَأَى طَالِبُ الأَثَرِ أَنَّ الإِسْنَادَ يُبَاعُ، وَالْغَالِبُ عَلَى

[1] فتح المغيث – الأخذ على التحديث 101/2

الطَّلَبَةِ الْفَقْرُ، تَرَكَ الطَّلَبَ، فَكَانَ هَذَا سَبَبًا لِمَوْتِ السُّنَّةِ، وَيَدْخُلُ هَؤُلاَءِ فِي مَعْنَى الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ كَانَ عَلَى مَأْثُورِ السَّلَفِ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ بُورِكَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى السِّيرَةِ الَّتِي ذَمَمْنَاهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ عَلَى غَزَارَةِ عِلْمِهِ – انْتَهَى.[1]

المسألة الحادية عشرة:

لاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِسْمَاعِهِ:

قال السيوطي رحمه الله:

لاَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَمَنْ لاَ يُبَالِي بِالنَّوْمِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ يُحَدِّثُ لاَ مِنْ أَصْلٍ مُصَحَّحٍ مُقَابَلٍ عَلَى أَصْلِهِ أَوْ أَصْلِ شَيْخِهِ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ بِأَنْ يُلَقَّنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ، كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى بْنِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا حَدَّثَ

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين – مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه 15/1

منْهُ فَلاَ عبْرَةَ بكَثْرَةِ سَهْوِه، لأَنَّ الاعْتِمَادَ حِينَئِذٍ عَلَى الأَصْلِ لاَ عَلَى حفْظِه.

(أَوْ كَثْرَةَ الشَّوَاذِّ وَالْمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِه).

قَالَ شُعْبَةُ لاَ يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلاَّ مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ، وَقِيلَ لَهُ: مَنِ الَّذِي تُتْرَكُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ عَنِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الرِّوَايَةِ مَا لاَ يُعْرَفُ، وَأَكْثَرَ الْغَلَطَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ: مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ فَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَأَصَرَّ عَلَى رِوَايَتِه لِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْجِعْ سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ كُلُّهَا وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصَرَّ عِنَادًا أَوْ نَحْوَهُ وَكَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لِشُعْبَةَ: مَنِ الَّذِي تُتْرَكُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ: إِذَا تَمَارَى فِي غَلَطٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُتَّهَمْ نَفْسُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلاَفِهِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَقَيَّدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُبَيِّنُ عَالِمًا عِنْدَ الْمُبَيَّنِ لَهُ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ إِذَا.[1]

المسألة الثانية عشرة:

إِبْقَاءَ سِلْسِلَةَ الإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْمُحَاذَرَةِ مِنِ انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا:

اختص الله تعالى الأمة المحمدية بخاصية الإسناد الذي جعله المحدثون شرطًا في قبول السنة المطهرة وتدوالها بين الناس، ومن أجل التأكد من نسبة هذه الأقوال لقائلها، فينفون عنها عبث العابثين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

قال مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ بْنِ الْمُظَفَّرِ: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ كُلِّهَا، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، إِسْنَادٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صُحُفٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ مِمَّا جَاءَهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا أَلْحَقُوهُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ

[1] تدريب الراوي- لا تقبل رواية من عرف بالتساهل 402/1

الأَخْبَارِ الَّتِي أَخَذُوا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ. وَهَذِهِ الأُمَّةُ إِنَّمَا تَنُصُّ الْحَدِيثَ مِنَ الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ، الْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى تَتَنَاهَى أَخْبَارُهُمْ، ثُمَّ يَبْحَثُونَ أَشَدَّ الْبَحْثِ حَتَّى يَعْرِفُوا الأَحْفَظَ فَالأَحْفَظَ، وَالأَضْبَطَ، فَالأَضْبَطَ، وَالأَطْوَلَ مُجَالَسَةً لِمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقَلَّ مُجَالَسَةً. ثُمَّ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ حَتَّى يُهَذِّبُوهُ مِنَ الْغَلَطِ وَالزَّلَلِ، وَيَضْبِطُوا حُرُوفَهُ وَيَعُدُّوهُ عَدًّا. فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ.

وقال أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: «بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ، خَصَّ هَذِهِ الأُمَّةَ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا الإِسْنَادِ وَالأَنْسَابِ وَالإِعْرَابِ»[1]

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: " الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ: مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحاكم: فَلَوْلاَ الإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ لَدَرَسَ مَنَارُ الإِسْلاَمِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ فِيهِ

[1] شرف أصحاب الحديث- ذكر بيان فضل الاسناد 40/1 ، 41

بِوَضْعِ الأَحَادِيث، وَقَلْبِ الأَسَانِيد، فَإِنَّ الأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الأَسَانِيد فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا "[1]

ولقد وضع العلماء وأئمة الحديث شروطً كثيرة غاية في الدقة والإتقان لقبول الرواية، منها ما يتعلق باتصال السند، ومنها ما يتعلق بعدالة الراوي وضبطه، إلى غير ذلك كما تقدم.

لكن لضعف أهلية هذه الأزمان المعاصرة فقد رأى العلماء تخفيف بعض هذه الشروط من أجل المحافظة على بقاء اتصال السند في الأمة المحمدية، قال السيوطي رحمه الله:

أَعْرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الأَزْمَانَ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَمَشَايِخِهِ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا عَلَى مَا شُرِطَ؛ وَلَكِنْ الْمَقْصُودُ الآنَ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْمُحَاذَرَةِ مِنِ انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا.

فَلْيُعْتَبَرْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا يَلِيقُ بِالْمَقْصُودِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَجَرُّدِهِ وَلْيُكْتَفَ بِمَا يُذْكَرُ وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بَالِغًا غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ أَوْ سُخْفٍ يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ لِتَحَقُّقِ عَدَالَتِهِ.

---

[1] معرفة علوم الحديث للحاكم – ذكر أول نوع من أنواع علم الحديث 6/1

(وَ) يُكْتَفَى فِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطِّ ثِقَةٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ مُوَافِقٍ لأَصْلِ شَيْخِهِ .

وَقَدْ قَالَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَعِبَارَتُهُ: تَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا. الَّذِينَ لاَ يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ وَلاَ يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ وَلاَ يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ الأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الْمِيزَانِ ": لَيْسَ الْعُمْدَةُ فِي زَمَانِنَا عَلَى الرُّوَاةِ بَلْ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُقَيِّدِينَ، الَّذِينَ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُمْ وَصِدْقُهُمْ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ السَّامِعِينَ، قَالَ: ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ صَوْنِ الرَّاوِي وَسَتْرِهِ. ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم من إلا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر،

فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث.[1]

الفصل الثاني

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَحَمُّلُهُ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

[1] تدريب الراوي- إبقاء سلسة الإسناد 403/1 ، 404، ميزان الاعتدال 4/1

الفصل الثاني

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَحَمُّلُهُ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

إن سماع الحديث الشريف وروايته من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، وهي صلة وقربة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم"نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ "

وإنَّ من أصول علم الحديث رواية قراءة كتب السنة على الشيوخ سردًا دون شرح، وهي الطريقة التي وصلت إلينا بها كتب السنة المشهورة وهي الطريقة التي كان يُروى بها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرون الأولى، ثم رُوي بها الموطأ للإمام مالك ثم صحيح البخاري وغيره. ولهذه الطريقة في السرد فوائد عظيمة وثمار وفيرة.

الفوائد من سماع كتب الحديث:

1- اتصال السند: بأقوى طرق تحمل الحديث، من السامع إلى النبيِ ّ صلى الله عليه وسلم ، بحيث يصير السامع مرتبطًا بسلسلة من العلماء والمحدثين، كل واحد منهم تلقى العلم عن الشيوخ طبقة طبقة، إلى أتباع التابعين، فالتابعين، فالصحابةِ الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وللسند في الإسلام أهمية كبرى، وهو خ ِصِ ّيصة من خصائص هذه الأمة. وقد ورد في فضل الإسناد ما لا يُحصى من النصوص، من أعظمها قول محمد بن سيرين رضي الله عنه فيما أخرجه الإمام مسلمٌ في مقدمة صحيحه: "الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

2- تقوية الحفظ: والاستذكار للأحاديث، لأن سماعَ نصوص الأحاديث من الشيخ مع النظر في الكتاب يُعين السامع على حفظ مكان الحديث وفي أي كتاب مرَّ عليه، أي يعرف مخرج الحديث، وهو باب نفيس قد يقضي الذي يطالع الكتب وحده دهورًا حتى يتمكن فيه. فالذي يسمع أحد كتب الحديث سيعرف إجمالاً ما مرَّ فيه من الأحاديث، وإن لم يحفظها عن ظهر غيب، فإذا سُئل بعد سنين عن حديث فإنه سيجيب السائل بأن الحديث ثابت وهو في كتاب كذا. وهذه فائدة عظيمة لطالب العلم، توسع مداركه في الحديث. وكل ما يحتاج إليه من أجل ذلك هو أن

يكون حاضرَ الذهن في مجالس سماع الحديث منتبهًا مستمعًا للقراءة بأذنيه، وناظرًا في الكتاب يتابع النصَّ بعينيه .

3- ضبط متون الأحاديث: وخصوصًا ما يشكل منها ضبطه من الغريب، فيعرف السامع وجه قراءته على الصواب.

وهذا علمٌ عزيزٌ نادرٌ، لا يدرك بمجرد القراءة في الكتاب دون أستاذ، فالأستاذ هو الطبيب الذي يبين مواضع الإشكال، ويصحح مواضع الغلط. فإذا تصدر الطالب بعد ذلك للخطابة والوعظ والتدريس واستشهد بحديث قرأه على الوجه الصواب من اللغة العربية، سواء في بناء الكلمة من حيث اللغة والصرف، أو إعراب الكلمة من حيث النحو. ويتجنب بذلك اللحن في الحديث النبوي الشريف، وهو أمر شنيع، وقد كره المالكية في صلاة الجمعة إمامة الذي يلحن في الحديث الشريف، لأنه يحرف كلام النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان ذلك بغير قصد، لكنه تقصير يجب عليه استدراكه، وإنما يكون استدراكه قبل حلوله بقراءة كتب الحديث الشريف على الشيوخ الثقات الذين يضبطون. ومن هنا يتبين أن القراءة إذا لم يكن فيها ضبطٌ لا يُعْتَدُّ بها، ولا تُعْتَبَرُ سماعًا صحيحًا، لأن شرط السماع هو السماع على وجه الصواب. وفي آخر هذا الفصل مزيد بيان وإيضاح لهذه المسألة.

4- ضبط أسماء الرواة: ومعرفة الأسماء وطبقات الشيوخ والتلاميذ، وضبط المشكل من أسماء الرواة، ومعرفة المختلف

والمؤتلف، والمتفق والمفترق، وتمييز الصحابة من التابعين، ومعرفة من كان أبوه صحابيًّا، ومعرفة شيوخ كل مؤلف، ومعرفة الكُنى والألقاب، وغير ذلك مما يتعلق بالرواة والأسانيد.

وهذه منافع جمةٌ، وفوائد عظيمة، تطرق سمع الإنسان مرةً بعد مرةٍ، في كل كتاب من كتب الحديث يقرأه. فإذا واصل ذلك، واجتمع لديه ذهن صافٍ، وفكر واعٍ، وقلب من مشاغل الدنيا خالٍ، فإنه يكتسب ملكةً في علم الرجال والأسانيد، تعينه على طلب علم علل الحديث.

5- الاستزادة من العلم: ومن جملة فوائد سماع كتب الحديث الشريف على الشيوخ العلم الغزير الذي يستفيده السامع من الأحاديث التي تطرق سمعه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يترك بابًا من أبواب العلم إلا تكلم فيه، وجميع ذلك متفرق في كتب السنة.

فقارئ صحيح البخاري مثلاً يزداد علمًا في أبواب الفقه والتفسير والاعتقاد والآداب والفضائل، ويلتقط هذا العلم من أصح كتابٍ بمجرد السماع، ولا يحتاج في معظم ذلك إلى شرح.

6- الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم : ومن جملة فوائد سماع كتب الحديث الشريف على الشيوخ اطلاع السامع على أحوال النبي عليه الصلاة والسلام، وازدياد معرفته بدقائق حياته مع أهله ومع الصحابة الكرام، فإن أكثر الأحاديث تكشف عن

جوانب من السيرة النبوية، وهي تقص حوادث جرت للصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكلما ازداد المسلم معرفةً بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم كلما ازداد محبة له، وتعلُّقًا به، وحرصًا على تعظيمه واتباع سنته.

7- كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: ومن جملة الفوائد كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما مرَّ اسمه، فإن منتهى كل إسناد إلى قول الراوي: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال، ونحو ذلك. ولا شك أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأذكار، وأعظم القربات. وهو سبب لتفريج الهموم، ودفع البلاء، وتوسيع الأرزاق.

8- سماع الحديث طاعة: ومن جملة الفوائد أن سماع الحديث طاعة لله تعالى من عدة وجوه لأنه يدخل في باب طلب العلم، ويدخل في باب ذكر الله تعالى، ويدخل في باب الإعانة على إحياء السنة.

9- الحصول على الإجازة: ومن جملة الفوائد الحصول على الإجازة العامة بالرواية، فقد جرت عادة الشيوخ على إجازة السامعين بالرواية عنهم عامةً ، مع الإجازة الخاصة بالكتاب الذي سمعوه .

10- التدرب على الصبر: ومن فوائد حضور مجالس الحديث النبوي الشريف تعلُّم الصبر على طلب العلم من الشيوخ والتدرب

العملي عليه، فإن طلاب العلم في هذه الأيام لا يصبرون في الدروس طويلاً، خلافًا لما كان عليه أهل القرون السابقة من الجَلَد والصبر وعلو الهمة. وقد يُضطر الطالب في بعض مجالس السماع لأن يجلس خمس ساعات لا ينتقل فيها من مكانه، ولا يقوم إلا للوضوء أو الصلاة. والصبر على شدائد طلب العلم من أهم الخصال التي تؤهل الطالب لنيل المراتب العالية عند التصدر، فإنه يحتاج إلى الصبر على العامة، والصبر على إلحاح طلبة العلم، فينبغي أن يكون قدوة لهم في ذلك.

والرواية لا بد فيها من تحمل وأداء فما هو التحمل؟ وما هو الأداء؟

التحمل: هو نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبرة وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخا.

هل يصح تحمل الكافر للحديث وأداءه؟

يصح تحمل الكافر قبل إسلامه؛ إذ الإسلام ليس شرطًا للتحمل بل هو شرط للأداء، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ، أَيضاً، إِذا أَدّاه بعدَ إسلامه، وكذا الفاسق مِن باب الأَوْلى، إِذا أَدّاهُ بعدَ توبتِه وثبوت عدالَتِه.[1]

وقال الإمام السخاوي رحمه الله: (وَقَبِلُوا) أَيْ: أَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ، الرِّوَايَةَ (مِنْ مُسْلِمٍ) مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ

[1] نزهة النظر – سن التحمل والأداء 146/1

(تَحَمَّلَ) الْحَدِيثَ (فِي) حَالِ (كُفْرِهِ) ، ثُمَّ أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ ; لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِمْ كَمَالَ الأَهْلِيَّةِ حِينَ التَّحَمُّلِ، مُحْتَجِّينَ

«بِأَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَسَمِعَهُ حِينَئِذٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، قَالَ جُبَيْرٌ: " وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي» .

وَفِي لَفْظٍ: " فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ الْكَرْبُ "، وَفِي آخَرَ: " فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ "، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لإِسْلَامِهِ، ثُمَّ أَدَّى هَذِهِ السُّنَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَحُمِلَتْ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَنَحْوُ تَحْدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ بِقِصَّةِ هِرَقْلَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. بَلْ عِنْدَنَا لَوْ تَحَمَّلَ الْكَافِرُ وَالصَّبِيُّ شَهَادَةً، ثُمَّ أَدَّيَاهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ قُبِلَ أَيْضًا، سَوَاءٌ سَبَقَ رَدُّهُمَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَمْ لاَ.[1]

[1] فتح المغيث – متى يصح تحمل الحديث أو يستحب 135،136/2

هل يصح تحمل الصبي للحديث وأداءه؟

نعم وَقد جرت عَادَة الْمُحدثين بإحضارهم الأَطْفَال مجَالِس الحَدِيث ويكتبون لَهُم أَنهم حَضَرُوا سَوَاء كَانَ الصَّغِير ابْن يَوْم، أَو ابْن سنة، أَو أَكثر إِلَى أَن يبلغ سنّ السماع، وَلاَ بُد فِي مثل ذَلِك من إِجَازَة المُسْمِع.

ويشترط فيمن يتحمل الحديث أن يكون حين التحمل مميزًا، والتمييز يختلف من صبي لآخر، فبعض الصبيان يحفظ القرآن كاملا قبل الثامنة، والبعض لا يحسن القراءة وإن بلغ مبلغ الرجال.

شرطه: لا يشترط في التحمل إلا التمييز والضبط لما يروي ويسمع, وحدد المحدثون أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين, وعلى هذا استقر العمل بين أهل الحديث وأئمته, واحتجوا لهذا بما رواه البخاري في صحيحه عن محمود بن الربيع قال :«عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»[1] وأما من دون هذا السن فيقولون: له حضور.

والصواب: أن العبرة بالتمييز والضبط, فقد يكون ابن أربع وهو مميز ضابط وقد يكون ابن سبع وهو ليس كذلك.

---

1 صحيح البخاري كتاب العلم باب متي يصح سماع الصغير 26/1 ح 77

وعلى هذا يجوز التحمل من الصبي المميز, ولكنه لا يؤدي إلا بعد البلوغ كحديث محمود بن الربيع هذا.

قال القاضي عياض: "ولعلهم إنما رأوا هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه. وإلا فمرجوع ذلك العادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة، يعقل دون هذا السن".

يَتَأَيَّدُ التَّبْكِيرُ بالتحمل بِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: طَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَلِذَا قَالَ نَفْطَوَيْهِ:

أُرَانِي أَنْسَى مَا تَعَلَّمْتُ فِي الْكِبَرِ ... وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرِ

وَلَوْ فُلِقَ الْقَلْبُ الْمُعَلَّمُ فِي الصِّبَا ..لأَُلْفِيَ فِيهِ الْعِلْمُ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ

الأداء: الأداء هو رواية الحديث للغير, وهذا الغير يعرفه المحدثون بطلبه للحديث.

شروطه: وأما شروط الأداء فهي العدالة والضبط بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة حافظا لحديثه إن أدى من صدره ولكتابه إن حدث منه عالما بمدلولات الألفاظ.

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ وصيغ الأداء:

والمراد بـ "طرق التحمل" هيئات أخذ الحديث، وتلقيه عن الشيوخ, والمراد بـ "صيغ الأداء" العبارات التي يستعملها المحدث عند رواية الحديث وإعطائه للطلاب، مثل: "سمعت" أو "حدثني" أو "أخبرني".

وطرق تحمل الحديث ثمانية، وهي: السماع من لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، والوصية، والوجادة.

وسأتكلم على كل منها تباعا باختصار، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها، باختصار أيضا:

أولاً: السماع من لفظ الشيخ:

أ- صورته: أن يقرأ الشيخ، ويسمع الطالب؛ سواء قرأ الشيخ من حفظه، أو كتابه، وسواء سمع الطالب، وكتب ما سمعه، أو سمع فقط ولم يكتب.

ب- رتبته: السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير. قال القاضي عياض رحمه الله: وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى إِمْلاَءٍ أَوْ تَحْدِيثٍ وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ حِفْظِهِ أَوِ الْقِرَاءَةِ مِنْ كِتَابِهِ وَهُوَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ أَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ[1]

[1] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع- الضرب الأول السماع من لفظ الشيخ 69/1

جـ- ألفاظ الأداء:

قبل أن يشيع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، كان يجوز للسامع من لفظ الشيخ أن يقول في الأداء: "سمعت، أو حدثني، أو أخبرني، أو أنبأني، أو قال لي، أو ذكر لي".

قال ابن الصلاح: سَأَلَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ شَيْخَهُ أَبَا بَكْرٍ الْبَرْقَانِيَّ الْفَقِيهَ الْحَافِظَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ السِّرِّ فِي كَوْنِهِ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ لَهُمْ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ الْأَبَنْدُونِيِّ " سَمِعْتُ " وَلَا يَقُولُ " حَدَّثَنَا، وَلَا أَخْبَرَنَا " فَذَكَرَ لَهُ: أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ كَانَ مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ عَسِرًا فِي الرِّوَايَةِ، فَكَانَ الْبَرْقَانِيُّ يَجْلِسُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِهِ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الشَّيْخُ الدَّاخِلَ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ: " سَمِعْتُ "، وَلَا يَقُولُ: " حَدَّثَنَا، وَلَا أَخْبَرَنَا "، لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرِّوَايَةَ لِلدَّاخِلِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ.[1]

- وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي:

---

1 مقدمة ابن الصلاح - السماع من لفظ الشيخ 1/ 135، 136

1- للسماع من لفظ الشيخ: سمعت، أو حدثني.

2- للقراءة على الشيخ: أخبرني.

3- للإجازة: أنبأني.

4- لسماع المذاكرة: قال لي، أو ذكر لي.

ثانيًا: القراءة على الشيخ:

ويسميها أكثر المحدثين "عرضا" مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ مَا يَقْرَؤُهُ كَمَا يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى الْمُقْرِئِ.

وَسَوَاءٌ كُنْتَ أَنْتَ الْقَارِئَ، أَوْ قَرَأَ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، أَوْ قَرَأْتَ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ مِنْ حِفْظِكَ، أَوْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَحْفَظُهُ لَكِنْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُه.

أ- صورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع؛ سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، وسواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقةٌ غيرُه.

ب- حكم الرواية بها: الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتدُّ به من المتشددين.

ج- رتبتها: اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال:

1- مساوية للسماع: روي ذلك عن مالك، والبخاري، ومعظم علماء الحجاز والكوفة.

2- أدنى من السماع: روي ذلك عن جمهور أهل المشرق، "وهو الصحيح". قال الحافظ العراقي: وذهب جمهورُ أهلِ الشرقِ إِلَى ترجيحِ السماعِ منْ لفظِ الشيخِ على القراءةِ عليهِ، وهو الصحيحُ.[1]

3- أعلى من السماع: روي ذلك عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، ورواية عن مالك.

د- ألفاظ الأداء:

1- الأحوط: أن يقول الطالب: "قرأت على فلان" أو "قرئ عليه وأنا أسمع فأقرَّ به".

2- ويجوز: بعبارات السماع مقيدة بلفظ القراءة كـ "حدثنا قراءة عليه".

3- الشائع الذي عليه كثير من المحدثين: إطلاق لفظ "أخبرنا" فقط، دون غيرها.

ثالثًا: الإجازة:

أ- تعريفها: الإذن بالرواية، لفظا أو كتابة.

---

[1] شرح التبصرة والتذكرة – القراءة على الشيخ 394/1

ب- صورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري".

ج- أنواعها: للإجازة أنواع كثيرة، سأذكر منها خمسة أنواع، وهي:

1- أن يجيز الشيخ معينا لمعين: كأجزتك صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة على المناولة.

2- أن يجيز معينا بغير معين: كأجزتك رواية مسموعاتي.

3- أن يجيز غير معين بغير معين: كأجزت أهل زماني رواية مسموعاتي.

4- أن يجيز بمجهول، أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عددا من السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.

5- الإجازة للمعدوم: فإما أن تكون تبعا لموجود، كأجزت لفلان ولمن يولد له، وإما أن يكون لمعدوم استقلالا، كأجزت لمن يولد لفلان.

د- حكمها:

أما النوع الأول منها، فالصحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل، جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.

وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق "أي الإجازة" تحمل هزيل، ما ينبغي التساهل فيه.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- الأولى: أن يقول: "أجاز لي فلان".

2- ويجوز: بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا إجازة"، أو "أخبرنا إجازة".

3- اصطلاح المتأخرين: "أنبأنا" واختاره صاحب كتاب "الوجازة"1.

رابعا: المناولة:

أ- أنواعها: المناولة نوعان:

1- مقرونة بالإجازة: وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقا، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فارْوِهِ عني، ثم يبقيه معه تمليكا، أو إعارة؛ لينسخه.

2- مجردة عن الإجازة: وصورتها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتصرا على قوله: هذا سماعي.

ب- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها، وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ.

2- وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز الرواية بها على الصحيح.

جـ- ألفاظ الأداء:

1- الأحسن: أن يقول: "ناولني" أو "ناولني، وأجاز لي" إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة.

2- ويجوز بعبارات السماع والقراءة مقيدة، مثل: "حدثنا مناولة" أو "أخبرنا مناولة وإجازة".

خامسًا الكتابة:

أ- صورتها: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره.

ب- أنواعها: وهي نوعان:

1- مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك.

2- مجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيزه بروايتها.

جـ- حكم الرواية بها:

1- أما المقرونة بالإجازة: فالرواية بها صحيحة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة.

2- وأما المجردة عن الإجازة: فمنع الرواية بها قوم، وأجازها آخرون. والصحيح الجواز عند أهل الحديث؛ لإشعارها بمعنى الإجازة.

د- هل تشترط البينة لاعتماد الخط؟

1- اشترط بعضهم البينة على الخط، وادعوا أن الخط يشبه الخط، وهو قول ضعيف.

2- ومنهم من قال: يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب؛ لأن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، وهو الصحيح.

هـ- ألفاظ الأداء:

1- التصريح بلفظ الكتابة: كقوله: "كتب إلي فلان".

2- أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة: كقوله: "حدثني فلان كتابة، "أو أخبرني فلان كتابة".

سادسًا الإعلام:

أ- صورته: أن يخبر الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه.

ب- حكم الرواية به: اختلف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين:

1- الجواز: وهو قول كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

2- عدم الجواز: وهو قول غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث روايته، لكن لا تجوز لخلل فيه، نعم لو أجاز بروايته جازت روايته.

ج- ألفاظ الأداء:

يقول في الأداء: "أعلمني شيخي بكذا".

سابعا الوصية:

أ- صورتها: أن يوصي الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

ب- حكم الرواية بها:

1- الجواز: وهو قول لبعض السلف، وهو غلط؛ لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصِ له بروايته.

2- عدم الجواز: وهو الصواب.

جـ- ألفاظ الأداء:

يقول: "أوصى إليَّ فلان بكذا"، أو "حدثني فلان وصية".

ثامنًا الوِجَادَةُ:

بكسر الواو، مصدر "وجد"، وهذا المصدر مولد غير مسموع من العرب.

أ- صورتها: أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يرويها، يعرف الطالب خطه، وليس له سماع منه، ولا إجازة.

ب- حكم الرواية بها: الرواية بالوجادة من باب المنقطع، لكن فيها نوع اتصال.

جـ- ألفاظ الأداء بها: يقول الواجد: "وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا" ثم يسوق الإسناد والمتن.[1]

---

[1] تيسير مصطلح الحديث للطحان – طرق التحمل وصيغ الاداء 196/1 : 203

الفصل الثالث

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

الفصل الثالث
كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

من المشتهر في كتب مصطلح الحديث أنهم يبحثون في تدوين الحديث الشريف، متى بدأ وقد ذُكرت روايات تثبت أن التدوين للحديث كان منهياً عنه أثناء تنزُّل القرآن الكريم. وأُخرى تثبت أنَّ هناك من دَوَّنَ الحديث كما سمعه من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، والقرآن ينزل.

أمام هذا التعارض في الظاهر، وليس في نفس الأمر، أعمل الأئمة رضوان الله عليهم مناهج النقد، ومناهج الجمع عند التعارض، ومالوا إلى أن النهي عن الكتابة كان في بداية الإسلام خوفاً من اختلاط صحف الحديث بصحف القرآن الكريم. فلما أُمِن اللبس أَذِنَ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالكتابة. واعتبروا الإذن المتأخر ناسخاً للمنع المتقدم.

الأدوار التي مرّت بها السنة المطهرة وتدوينها

الدور الأول: القرن الأول الهجري:

الكتابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم:

لم يكن العرب قبل الإسلام يعتمدون على الكتابة في حفظ أشعارهم وخطبهم وقصص أيامهم ومآثرهم وأنسابهم، بل اعتمدوا على الذاكرة ونمت ملكة الحفظ عندهم فاشتهروا بقوة ذاكرتهم وسرعة حفظهم. ولكن هذا لا يعني عدم وجود من يعرف الكتابةبينهم، ذلك لأن مجتمع مكة التجاري يحاج إلى معرفة بالكتابة والحساب، ولكن عدد الكاتبين كان قليلا ولذلك وصف القرآن الكريم العرب بأنهم أميون فقال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ} وفي الحديث الشريف "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"[1].

وقد حث الإسلام على العلم، واهتم النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم المسلمين الكتابة، فأذن لأسرى بدر أن يفدوا أنفسهم بتعليم عشرة من صبيان الأنصار القراءة والكتابة وكان بعض المسلمين يتعلمون القراءة والكتابة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث تطوع بعض المعلمين بتعليمهم مثل عبد الله بن سعيد بن العاص وسعد بن الربيع الخزرجي وبشير بن ثعلبة وأبان بن سعيد بن العاص، فكثر عدد الكاتبين حتى بلغ عدد كتاب الوحي زهاء أربعين كاتبا ناهيك عن كتاب الصدقات والرسائل والعهود.

---

[1] رواه البخاري كتاب الصوم – بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» 27/3 ح 1913

يقول الدكتور مصطفى السباعي:

قَدَّمْنَا أَنَّ السُنَّةَ لَمْ تُدَوَّنْ رَسْمِيًّا في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما دُوِّنَ القرآن، إنما كانت محفوظة في الصدور نقلها صحابة الرسول إلى من بعدهم من التَّابِعِينَ مشافهة وتلقيناً ، وإن كان عصر النَّبِيِّ لم يخل من كتابة بعض الحديث، كما قَدَّمْنَاهُ لك في بحث كتابة السُنَّةَ ، ولقد انقضى عصر الصحابة ولم تُدَوَّنْ فيه السُنَّةُ إلا قليلاً ، إنما كانت تتناقلها الألسن.

نعم لقد فكر عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بتدوين السُنَّةِ ولكنه عدل عن ذلك، فقد أخرج البيهقي في "المدخل " عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكَبُّوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ

تَعَالَى، وَإِنِّي – وَاللَّهِ – لاَ أُلْبِسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا»

وعذره الذي أوضحه يتفق مع الظرف الذي كان فيه المُسْلِمُونَ، إذ كان القرآن غضاً طرياً، والأمم تدخل في دين الله أفواجاً، فلا بد من توفرهم على كتاب الله حفظاً ودراسةً وتلاوةً حتى يكون الأساس لعقيدتهم والحامي لها من كل لُبْسٍ وَتَغْيِيرٍ، واستمر الأمر كذلك إلى أن وقعت الفتنة، وانتشر الكذب في الحديث ونهض أجلاء التَّابِعِينَ فمن بعدهم لمقاومة حركة الوضع، وقاموا بتلك الجهود الجليلة التي تحدثنا عنها، وقد كان من أول ثمار هذه الجهود أن دَوَّنُوا السُّنَّةَ خوفاً عليها من الضياع، وصيانة لها من التَّزَيُّدِ والنقصان.[1]

كتابة السُّنَّة النبوية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر منها على سبيل المثال:

أولا: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات:

كان عند رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كتاب في الصدقات ثم أرسله الخليفه أبو بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك

[1] السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي – تدوين السنة 1/ 103 ، 104

وغيره وهو مختوم بخاتم النبيصلى الله عليه وسلم وقد رواه الإمام أحمد في " مسنده " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ: " فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ [1].

ثانيًا: وروى عن ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال: أرسلني أبي وقال: «خُذْ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان –رضي الله عنه– فإنَّ فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة» [2].

ثالثًا – كتاب سعد بن عبادة:

وكان عند سعد بن عبادة الأنصاري كتاباً فيه بعض أحاديث النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وروى الإمام البخاري أنَّ هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله بن أبي أوفى الذي

---

[1] مسند الإمام أحمد – مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه 232/1 ح

[2] صحيح البخاري– كتاب فرض الخمس بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ 83/4 ح 3112

كان يكتب الأحاديث بيده في عصر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

رابعًا – كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل حضرموت:

كما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً لوائل بن حجر رضي الله عنه ليعمل به أهل حضرموت فيه أركان الإسلام وتعاليمه وفريضة الزكاة وحد الزنا والخمر.[1]

خامسًا: كتاب النبي صلى الللله عليه وسلم لأهل اليمن:

وعندما ولي رسول الله عمرو بن حزم على اليمن أعطاه كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وغيرها. وقد عرف الكتاب باسم " صحيفة عمرو بن حزم ".[2]

وقد روى أبو داود هذا الكتاب في " سُننه ". وكذا النسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم والدارقطني. وقال القاضي أحمد شاكر: إنَّ الكتاب، إسناده صحيح جداً .

سادسًا – " الصحيفة الصادقة ":

كما توجد الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص الذي سمح له النبي بكتابة الحديث. وقد عرف سندها في كتب السُنَّة باسم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجد هو صاحب الصحيفة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص، ويرجَّح أنَّ حفيده عمرو

---

[1] تاريخ المدينة لابن شبة – خبر مسيلمة الكذاب 580/2

2 سنن النسائي كتاب القسامة – ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول 57/8 ح 4853

بن شعيب كان يروي منها، وقد نقل الإمام أحمد محتواها في " مسنده "، كما نقلت عنها بعض كتب السُنَّة .

الدور الثاني: القرن الثاني الهجري

بدأ تدوين السنة في هذا القرن بطريقة أوسع وبشكل أمر رسمي من ولي أمر المسلمين حيث كتب عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين الخليفة الراشد رحمه الله تعالى إلى الآفاق: (انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه) .

والأرجح أن أول من جمع الحديث من العلماء الإمام محمد بن شهاب الزهري. ومن وقته شاع جمع الحديث وتدوينه فكتب بعده: ابن إسحاق ومالك بالمدينة، وحماد بن سلمة بالبصرة، ومعمر باليمن.

ثم تلا هؤلاء: عبد الرزاق باليمن وأبو قُرة موسى بن طارق، وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب وحسن التأليف .

الدور الثالث: القرن الثالث الهجري

في هذا الدور بلغ الحديث غايته ومنتهاه، فلم يزل يروى ويجمع ويدوَّن ويُسطّر في الأجزاء، والكتب إلى زمن الإمامين البخاري ومسلم، ورزقهما الله حسن القبول شرقًا وغربًا، ثم ازداد الجمع

الدور الرابع: القرن الرابع الهجري طغى التدوين في هذا القرن على الرواية الشفهية عن الشيوخ كما كان الحال فيمن سبق من علماء الحديث .

وكثرت المستخرجات ، وظهرت كتب جمعت أدلة المذاهب الفقهية من الأحاديث .

الدور الخامس: من القرن الخامس الهجري وحتى سقوط بغداد على أيدي التتار عام 656هجري

ما كاد القرن الرابع أن ينتهي، حتى أصبح عمل العلماء قاصراً على الجمع، والانتقاء، والترتيب، أو التهذيب لكتب السابقين .

الدور السادس: بعد سقوط بغداد وحتى نهاية القرن العاشر

بعد سقوط بغداد تقاعست الهمم وفترت العزائم عن الرحلة إلى الأقطار، وخدمة الحديث فانقرضت الرواية الشفهية إلاّ في أفراد يجددون ما خلق ويحيون ما اندثر من وقت لآخر، ويشتكي الإمام الذهبي من قتلهم فيقول:"فأين علم الحديث وأين أهله؟ كدت لا أراهم إلاّ في كتاب أو تحت تراب" والتدوين وظهر جهابذة المحدّثين كالترمذي وأبي داود والنسائي وكان هذا العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى[1]

---

[1] السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل 14: 12/1

خلاف العلماء في كتابة الحديث:

قال الإمام السيوطي رحمه الله:

اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، فَكَرِهَهَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ.

وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ وَفَعَلُوهَا مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُهُ الْحَسَنُ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَنَسٌ وَجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ أَيْضًا، وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَحَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الصَحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْهُمْ: أَبُو قِلَابَةَ وَأَبُو الْمَلِيحِ، وَمِنْ مِلَحِ قَوْلِهِ فِيهِ: يَعِيبُونَ عَلَيْنَا أَنْ نَكْتُبَ الْعِلْمَ وَنُدَوِّنَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَ يَضِلُّ رَبِّي وَلاَ يَنْسَى} [طه: 52].

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ ثَالِثٌ حَكَاهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ وَهُوَ: الْكِتَابَةُ وَالْمَحْوُ بَعْدَ الْحِفْظِ.

المذهب الأول: كراهية كتابة الحديث:

النَّهْيُ عَنْ كِتَابَةِ الأَحَادِيثِ فِي العَصْرِ النَّبَوِيِّ:

ولم تكن الأحاديث مُدَوَّنَةً في عصر النَّبِي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –لأمرين:

1 – أحدهما: الاعتماد على قوة حفظهم وسيلان أذهانهم وعدم توفُّر أدوات الكتابة فيهم.

2 – ثانيهما: لما ورد من النهي عن كتابة الأحاديث والإذن في كتابة القرآن الكريم.

ولقد وردت أحاديث عدة عن النبي صلى الله عليه وسلم تضمنت النهي عن كتابة حديثه، استدل بها من لم ير كتابة الحديث ونهى عنها. ومن هذه الأحاديث :

أولاً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[1]

ثانياً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في النهي:

روى الخطيب بسنده من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله

[1] رواه مسلم كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم 2298/4 ح 72

صلى الله عليه وسلم ونحن نكتب الأحاديث فقال: "ما هذا الذي تكتبون؟ " قلنا: أحاديث سمعناها منك، قال: " أكتاباً غير الله تريدون؟ ما أضلَّ الأممَ من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله ".

قال أبو هريرة: فقلت أنتحدث عنك يا رسول الله؟ قال: "نعم تحدَّثوا عني ولا حرج، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

قال أبو هريرة: "فجمعناها في صعيد واحد فألقيناها في النار".

وفي رواية: " أكتاب مع كتاب الله؟ أمحضوا كتاب الله وأخلصوه" .

وفي رواية: بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً قد كتبوا حديثه، فصعد المنبر، فحَمِدَ الله وأثنى عليه ثم قال: "ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم، إنما أنا بشر من كان عنده منها شيء فليأت به"، فجمعناها فأحرقت. فقلنا: يا رسول الله نتحدث عنك؟ قال: "تحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" .

ثالثاً : ما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه في النهي:

وأخرج الخطيب من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر

إنساناً يكتبه، فقال له زيد: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه" فمحاه.

ومن الأحاديث الموقوفة عن الصحابة –رضي الله عنهم– في النهي عن كتابة الحديث:

1- روى الخطيب من طريق أبي نضرة قال: قلنا لأبي سعيد "لو كتبتم لنا فإنا لا نحفظ"، قال: "لا نُكتبكم ولا نجعلها مصاحف؛ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم"

2- أخرج الخطيب من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال:كنا نسمع الشيء فنكتبه، ففطن لنا عبد الله، فدعا أم ولده، ودعا بالكتاب وبإجَّانة من ماء فغسله ".

وفي رواية من طريق مسروق قال: حَدّث ابن مسعود بحديث فقال ابنه: " ليس كما حدثت " قال: " وما علمك؟ " قال": كتبته "، قال: " فهلم الصحيفة "، فجاء بها فمحاها.

3- الرواية عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

وروى الخطيب من طريق أبي بردة قال: كتبت عن أبي كتباً كثيرة فمحاها وقال: "خذ عنا كما أخذنا"

4–الرواية عن عبد الله بن عباسرضي الله عنهما:

عن طاووس قال: إن كان الرجل يكتب إلى ابن عباس يسأله عن الأمر، فيقول للرجل الذي جاء: " أخبر صاحبك أن الأمر كذا وكذا، فإنّا لا نكتب في الصحف إلا الرسائل والقرآن " .

وعن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان ينهى عن كتاب العلم، وأنه قال: " إنما أضل من قبلكم الكتب "[1]

العلة في كراهة كتابة الحديث كما وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم

1 – الرواية عن عمر بن الخطاب:

أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح وقد عزم الله له، فقال: "إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً ، فأكبُّوا عليها، وتركوا كتاب الله تعالى، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا" .

2 – الرواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

قال: " إنما أهلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب وتركهم كتابهم "

وقال: " إنما هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره"

---

[1] تقييد العلم النهي عن كتابة الحديث 29/1 : 42 باختصار

ووردت عن الصحابة روايات أخرى وكلها تدور حول هذه العلة.

3 – الرواية عن أبي موسى رضي الله عنه:

قال ": إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً واتبعوه، وتركوا التوراة "

الأحاديث الواردة في الإذن وإباحة الكتابة:

وهي واردة عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم، منها ما هو مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما هو موقوف على الصحابة رضي الله عنهم، وبعضٌ من هؤلاء الصحابة قد روى الأحاديث في النهي عن الكتابة، وهم أبو سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

منهم من روى رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة، وهو في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وهو ابن عباس، ومنهم من روى أمره بالكتابة لأحد الصحابة وهو أبو هريرة، ومنهم من روى إذنه وهو بالكتابة لمن استأذنه في ذلك، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنهم من روى إذناً عاماً بالكتابة، وهو رافع بن خديج.

كما أن هذه الروايات بينت من كتب مِن الصحابة، وهم أبو بكر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري، ومن استحسن الكتابة وهو أبو أمامة، ومن أمر بها وهما عمر بن الخطاب، وأنس،

ومن شجع عليها، وهو علي رضوان الله عليهم أجمعين، فإلى هذه الروايات:

1-أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»[1]

وفي رواية" مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي،إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ، وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي، وَلاَ أَكْتُبُ بِيَدِي،وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ"[2]

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلاَ يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلاَ

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كتابة العلم 34/1 ح 113

[2] رواه أحمد في مسنده – مسند أبي هريرة رضي الله عنه 15 /127 ح 9231

أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ.[1]

3-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ

[1] رواه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الرخصة فيه 39/5 ح 26666

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ».[1]

4- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ»[2]

5- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَحَدَّثُوا وَلْيَتَبَوَّأْ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

[1] رواه البخاري في كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 5/9 ح 6880

[2] رواه أبو داود في السنن كتاب العلم – باب كتابة العلم 318/3 ح3646

إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَنَكْتُبُهَا، فَقَالَ: «اكْتُبُوا وَلاَ حَرَجَ»[1]

كذلك وردت أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر في إثبات وقوع الكتابة للحديث النبوي في عهده صلى الله عليه وسلم.

الرأي الراجح:

رجح العلماء جواز الكتابة للحديث الشريف، ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها بل على وجوبها قال ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته: "ثم إنه زال ذلك الخلاف, وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة".

وقال الحافظ ابن حجر: "ولم يعد من السلف من كان يتحرج من الكتابة وبذلك ارتفع الخلاف الذي كان بينهم أولا في كتابة الحديث.

واستقر الأمر, وانعقد الإجماع على جواز كتابته, بل على استحبابه, بل على وجوبه على من خشي عليه النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

آراء العلماء في التوفيق بين أحاديث الإذن وحديث النهي":

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين أحاديث الإذن وحديث النهي :

---

1 رواه الطبراني في المعجم الكبير باب الراء 276/4 ح 1044

1- فمنهم من قال: إن الإذن لمن خيف عليه النسيان كأبي شاه, والرجل الأنصاري, والنهي لمن أُمِنَ عليه النسيان ووثق بحفظه,وخيف اتكاله على الكتابة, فيكون النهي مخصوصاً به.

2- ومنهم من قال: إن النهي خشية أن يلتبس على البعض الحديث بالقرآن الكريم, أو أن يكون شاغلاً لهم عنه, والإذن لمن أمن عليه ذلك بأن كان قارئًا كاتبًا, ويؤمن عليه الانصراف عن القرآن والاشتغال بالسنة كعبد الله بن عمرو بن العاص وسيدنا عليّ رضي الله عنهم.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَدْخَلِ " عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا. فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ، كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكَبُّوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُلْبِسُ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا.

3- ومنهم من أعل حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم وقال: إنه موقوف عليه, ومنهم الإمام البخاري, وهذا غير مسلم فإن الحديث صحيح ولا ريب.

4- ومنهم من قال: إن أحاديث الإذن ناسخة لحديث النهي, وإن النهي كان في مبدأ الأمر حين خيف اشتغالهم بالأحاديث عن القرآن أو خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن, ثم لما أمن ذلك نسخ.

قال الحافظ في الفتح "وهو أقربها مع أنه لا ينافيها", وهذا الرأي هو الصحيح, ويؤيد القول بالنسخ, أن بعض أحاديث الإذن متأخرة التاريخ فأبو هريرة رضي الله عنه راوي حديث كتابة عبد الله بن عمرو وهو متأخر الإسلام فقد أسلم في أوائل العام السابع عقب خيبر مما يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلامه, وقصة أبي شاه كانت عام الفتح سنة ثمانٍ, وحديث طلب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً ليكتبوا له ما كان يريد قبيل وفاته, ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً، إذ مثل ذلك مما لا يخفى عليهم.

ثم جاء إجماع الأمة على الكتابة بعد قرينة على أن الإذن هو الأمر.[1]

[1] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث – الاذن ببعض الصحابة بالكتابة 57/1

الفصل الرابع

معرفة آداب طالب الحديث والمُحدث

ومَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

الفصل الرابع

معرفة آداب طالب الحديث والمُحدث

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ:

مما ينبغي العناية به، ورفع الهمة إليه لطالب الحديث، العناية بآداب وأخلاق طالب الحديث خاصة، والعلم عامة، وقد نص على ذلك غير واحد من أئمة الحديث والهدى في كتبهم، لأن طالب الحديث بدونها لا خير فيه، ولا بركة في علمه، ومن أهم الآداب التي ينبغي على طالب الحديث أن يتحلى بها:

أولاً: يجب عليه إخلاص النية لله فيما يحاوله من طلبه لهذا العلم، ولا يكن قصده عرضاً من الدنيا، فَمَن طَلَب الحديثَ للمكاثرة، أو المفاخرة، أو ليَروِيَ، أو ليتناوَلَ الوظائفَ، أو ليُثْنَى عليه وعلى معرفتِه: فقد خَسِر. وإنْ طلَبَه لله، وللعمل

به، وللقُربة بكثرة الصلاة على نبيِّه ، ولنفعِ الناس: فقد فاز. وإن كانت النيَّةُ ممزوجةً بالأمرين: فالحكمُ للغالب1.

قال ابن الصلاح : فَأَوَّلُ مَا عَلَيْهِ تَحْقِيقُ الإِخْلاَصِ، وَالْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَهُ وُصْلَةً إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ.رُوِّينَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُكِرَ بِهِ. وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا أَعْلَمُ عَمَلاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ بِهِ. وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّيْسِيرَ، وَالتَّأْيِيدَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالتَّسْدِيدَ، وَلْيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالأَخْلاَقِ الزَّكِيَّةِ، وَالآدَابِ الْمَرْضِيَّةِ، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى أُمُورِ الدِّينِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ2

ثانيًا: ويعظم شَيْخه، ويتوخى رِضَاهُ، وَيحسن التَّوَصُّل إِلَى الاستفادة، ويراجعه، ويصبر على خلقه، وَلاَ يضجره.ويبتدئ بمشايخ بَلَده الأمثل فالأمثل، ثمَّ الرحلة الأَقْرَب فَالأَقْرَب، وَلاَ يمنعهُ الْحيَاء عَن كَثْرَة الترداد، وَالْكبر على من

1 الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي 65/1

(2) مقدمة ابن الصلاح 245/1 والباعث الحثيث 157/1

دونه.ويبتدئ بالصحيحين ثمّ بالسنن والْمَسَانيد. قال إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ : إِنّ اللّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ الْبَلاَءَ عَنْ هَذِهِ الأُمّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .1

ثالثًا: وينبغي له أن يستعمل ما يمكنه من فضائل الأعمال الواردة في الحديث.كان بشر بن الحارث الحافي يقول: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث، من كل مائتي حديث خمسة أحاديث.وقال عمرو بن قيس الملائي: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله.وقال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.2

رابعًا: وليُفد غيره من طلاب العلم، ولا يكتم شيئً من العلم، ولا من كتب المسموعات فقد جاء الزجر عن ذلك. قال الإمام السخاوي : وَكَذَا اجْتَنَبْ مَنْعَ عَارِيَةِ الْجُزْءِ أَوِ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ أَوِ السّمَاعِ وَالْكِتَابَةِ مِنْهُ، لاَ سِيّمَا حَيْثُ لَمْ تَتَعَدّدْ نُسَخُهُ؛ فَإِنّهَا تَتَأَكّدُ؛ لِقَوْلِهِ : «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»3

(1) رسوم التحديث في علوم الحديث لبرهان الدين الجعبري 97/1

(2) فتح المغيث 1/ 157، 158

(3) رواه أبو داود في كتاب العلم باب كراهية منع العلم 321/3 ح 3658 و الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم 29/5 ح 2649 وقال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وعن ابْنِ الصَّلاَحِ □أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامَنَا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ، فَوَاللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلاَ أَنْجَحُوا.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَيْضًا: وَلَقَدْ شَاهَدْنَا جَمَاعَةً كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِالسَّمَاعِ، وَيُخْفُونَ الشُّيُوخَ، وَيَمْنَعُونَ الأَجْزَاءَ وَالْكُتُبَ عَنِ الطَّلَبَةِ، فَحَرَمَهُمُ اللَّهُ قَصْدَهُمْ، وَذَهَبُوا وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ.

وَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكْتُمَ عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ أَهْلاً، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ يَقْبَلُ الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

خامسًا: ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب وسؤال العلماء. عن مجاهد □ أنه قال: لا يتعلم مستحي ولا مستكبر و عن عمر بن الخطاب وابنه □ أنهما قالا: من رق وجهه رق علمه.ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه قالوا: ولا يستنكف أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدراية. قال وكيع □: " لاَ يَنْبُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ ".1

(1) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي 402/1

سادسًا: وَليكن كلما مر بِهِ أَمر مُشكل أَو كلمة من حَدِيث مشكلة بحث عَنْهَا وأودعها قلبه فَإِنَّهُ يجْتَمع لَهُ بذلك علم كثير فِي يسير.

وَليكن تحفظه للْحَدِيث على التدريج قَلِيلا قَلِيلا فَذَلك أَحْرَى بِأَن يمتع بمحفوظه وَممَّنْ ورد ذَلِك عَنهُ شُعْبَة وَابْن عُلية وَمعمر. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: من طلب الْعلم جملَة فَاتَهُ جملَة.

وعن الثَّوري: كنت آتي الأعمش ومنصوراً فأسمع أربعة أحاديث أو خمسة، ثم انصرف كراهية أن تكثر وتفلت.وَليكن الإتقان من شَأْنه فقد قَالَ ابْن مهْدي: الْحِفْظ الإتقان.(1)

وعن يُونُس بْنَ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخَذْتَهُ بِالْمُكَابَرَةِ لَهُ غَلَبَكَ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَخْذًا رَفِيقًا تَظْفَرْ بِهِ» وَإِذَا كَانَ فِي حِفْظِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ إِبْطَاءٌ قَدَّمُوا مَنْ عَرَفُوهُ بِسُرْعَةِ الْحِفْظِ وَجَوْدَتِهِ، حَتَّى يَحْفَظَ لَهُمْ عَنِ الرَّاوِي، ثُمَّ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُتْقِنُوا حِفْظَهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُذَاكَرَةَ بما يتحفَّظُهُ منْ أقوى أسباب الإمتاع به.

رُوِّينا عنْ عَلْقَمَةَ النَّخَعِيِّ قالَ: (تَذَاكَرُوا الحديثَ، فإنَّ

(1) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن 415/1

حياتَهُ ذِكرُهُ)، وعن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: (مَنْ سَرَّهُ أن يَحْفَظَ الحديثَ فليُحدِّثْ به، ولَوْ أنْ يُحَدِّثَ بهِ مَنْ لايَشْتهيه).

وليَشْتَغِلْ بالتخريجِ والتأليفِ والتَّصنيفِ إذا استعدَّ لذَلكَ وتأهَّلَ لهُ، فإنهُ كما قالَ الخطيبُ الحافظُ: يُثَبِّتُ الحِفْظَ، ويُذَكِّي القلبَ، ويشْحَذُ الطَّبعَ، ويجيدُ البيانَ، ويكشِفُ المُلْتَبِسَ، ويُكسِبُ جميلَ الذكرِ، ويخلِّدُهُ إلى آخرِ الدهرِ، وقَلَّما يَمْهَرُ في علْمِ الحديثِ ويَقِفُ علَى غوامضِه ويَسْتَبينُ الخَفِيَّ منْ فوائدِه إلاَّ مَنْ فَعَلَ ذلكَ. وحَدَّثَ الصُّوريُّ الحافظُ مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ قالَ: رأيتُ أبا مُحَمَّدٍ عبدَ الغنيِّ بنَ سعيدٍ الحافظَ في المنامِ، فقالَ: يا أبا عبدِ اللهِ! خَرِّجْ وصَنِّفْ قَبْلَ أنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وبَيْنَهُ. هذا أنا تَرانِي قَدْ حِيْلَ بَيْنِي وبينَ ذَلكَ.[1]

قَالَ الْخَطِيبُ: لاَ يَتَمَهَّرُ فِي الْحَدِيثِ وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ إِلاَّ مَنْ جَمَعَ مُتَفَرِّقَهُ، وَأَلَّفَ مُتَشَتِّتَهُ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَوِّي النَّفْسَ، وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ، وَيُذْكِي الْقَلْبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ، وَيَبْسُطُ

[1] مقدمة ابن الصلاح - معرفة آداب طالب الحديث 361/1

اللِّسَانَ، وَيُجِيدُ الْبَيَانَ، وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبِهَ، وَيُوَضِّحُ الْمُلْتَبِسَ، وَيُكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَيُخَلِّدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمُ ... وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتِ

قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ فَلْيَكْسِرْ قَلَمَ النَّسْخِ، وَلْيَأْخُذْ قَلَمَ التَّخْرِيجِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: بِالتَّصْنِيفِ يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَدَقَائِقِهِ وَيَثْبُتُ مَعَهُ، لأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ، وَالْمُطَالَعَةِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالاطِّلاَعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلاَمِ الأَئِمَّةِ، وَمُتَّفَقِهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزْلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لاَ اعْتِرَاضَ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: لَمْ أَرَ الشَّافِعِيَّ آكِلاً بِنَهَارٍ وَلاَ نَائِمًا بِلَيْلٍ لاَهْتِمَامِهِ بِالتَّصْنِيفِ.[1]

وقال الخليل بن أحمد ذاكر بعلمك تَذْكُرْ ما عندك وتستَفِدْ ما ليس عندك.

[1] تدريب الراوي- معرفة آداب طالب الحديث 2/ 598

وقال إبراهيم النخعي: من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه. وقيل: حفظ سطرين، خير من كتابة ورقتين، وخير منهما مذاكرة اثنين. ولبعضهم:

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَاكَرَهُ ... صَلُحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهْ

فَأَدِمْ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةً ... فَحَيَاةُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهْ

(ثُمَّ) بَعْدَ حِفْظِكَ لَهُ (ذَاكِرْ بِهِ) الطَّلَبَةَ وَنَحْوَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تُذَاكِرُهُ فَذَاكِرْ مَعَ نَفْسِكَ، وَكَرِّرْهُ عَلَى قَلْبِكَ، فَالْمُذَاكَرَةُ تُعِينُكَ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْفُوظِ، وَهِيَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الِانْتِفَاعِ بِهِ.

وَالأَصْلُ فِيهَا مُعَارَضَةُ جِبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَيُرْوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: («كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا قُمْنَا تَذَاكَرْنَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا حَتَّى نَحْفَظَهُ»). وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: («أَنَّ الْمُؤْمِنَ نَسَّاءٌ إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ»). وَقَالَ عَلِيٌّ: (تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسْ)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ)[1]

---

[1] فتح المغيث – الاعتناء بمعرفة علم الحديث وأصوله 315/3

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّث:

قال ابن الصلاح : عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ وَمَحَاسِنَ الشِّيَمِ، وَيُنَافِرُ مَسَاوِيَ الأَخْلاَقِ، وَمَشَايِنَ الشِّيَمِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الآخِرَةِ لاَ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا. فَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِّيَ لإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، أَوْ لإِفَادَةِ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ، فَلْيُقَدِّمْ تَصْحِيحَ النِّيَّةِ وَإِخْلاَصَهَا، وَلْيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَأَدْنَاسِهَا، وَلْيَحْذَرْ بَلِيَّةَ حُبِّ الرِّيَاسَةِ، وَرُعُونَاتِهَا.1

وقال النووي : ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار، فإن رفع أحد صوته زبره، ويقبل على الحاضرين كلهم، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي ، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم، ولا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه، والله أعلم.2

(1) مقدمة ابن الصلاح 1/ 236

(2) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي 80/1

وكلما ذكر النبي يُكثر من الصلاة عليه ويرفع صوته بالصلاة عليه، قال الخطيب: ويرفع به صوته وإذا ذكر صحابياً يقول ، فإن كان ابن صحابي قال ، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف، وليعتن بالدعاء له فهو أهم.

قال ابن دقيق العيد : وَمن أحسن مَا يقْصد فِي هَذَا الْعلم شَيْئَان :

أَحدهمَا: التَّعَبُّد بِكَثْرَة الصَّلَاة على النَّبِي كلما تكَرر ذكره وَيحْتَاج ذَلِك إِلَى أَن يكون مَقْصُودا عِنْد اللَّفْظ بِهِ وَلَا يخرج على وَجه الْعَادة .

وَالثَّانِي قصد الِانْتِفَاع والنفع للْغَيْر كَمَا قَالَ ابْن الْمُبَارك وَقد استكثر كَثْرَة الْكِتَابَة مِنْهُ لَعَلَّ الْكَلِمَة الَّتِي فِيهَا نجاتي لم أسمعها إِلَى الآْن وَلَا خَفَاء بِمَا فِي تَبْلِيغ الْعلم من الأجور لَا سِيمَا وبرواية الحَدِيث يدْخل الرَّاوِي فِي دَعْوَة النَّبِي حَيْثُ قَالَ نضر الله امْرَءًا سمع مَقَالَتي فوعاها ثمَّ أَدَّاهَا إِلَى من لم يسْمعهَا .(1)

قال الإمام الذهبي : ومِن الأدب أن لا يُحدِّث مع وجود مَن هو أَولَى منه، لِسِنِّه وإتقانه. وأن لا يُحَدِّث بشيءٍ يرويه غيرُه أعلى مِنه. وأن لا يَغُشَّ المبتدئين، بل يَدُلُّهم على

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح 34/1

المُهِمّ، فالدِّينُ النصيحة. فإنْ دَلَّهم على مُعَمَّرٍ عامِّيٍّ، وعَلِمَ قُصورَهم في إقامةِ مرويّاتِ العامِّيِّ، نَصَحهم ودَلَّهم على عارفٍ يَسمعون بقراءته، أو حَضَر مع العامِّيِّ ورَوَى بنُزول، جَمْعاً بين الفوائد.

ورُوي أنَّ مالكاً كان يَغتسِلُ للتحديث، ويَتبخَّرُ، ويتطيَّبُ، ويَلبَسُ ثيابَه الحسنة، ويَلزمُ الوَقارَ والسَّكينة، ويَزْبُرُ مَن يَرفعُ صوتَه، ويُرَتِّلُ الحديث.

قال: ولْيجتنِبْ روايةَ المشكلات، ممَّا لا تحملُه قلوبُ العامَّة. فإن رَوَى ذلك، فليكن في مجالس خاصة. ويَحرُمُ عليه روايةُ الموضوع، وروايةُ المطروح، إلا أن يُبَيِّنه للناسِ ليَحْذَرُوه.(1)

وقال حجة الإسلام العزالي : من آداب المحدث: يقصد الصدق ويجتنب الكذب ويحدث بالمشهور، ويروى عن الثقات ويترك المناكير ولا يذكر ما جرى بين السلف، ويعرف الزمان ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف ويدع المداعبة ويقل المشاغبة ويشكر النعمة إذ جعل في درجة الرسول .

ويلزم التواضع ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عز وجل، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ولا يغشى أبواب الأمراء فإن ذلك يزري

(1) الموقظة في علم مصطلح الحديث 67/1

بالعلماء، ويذهب بهاء علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ولا يحدث بما لا يعلمه في أصله ولا يقرأ عليه ما لا يراه في كتابه ولا يتحدث إذا قرئ عليه، ويحذر أن يدخل حديثًا في حديث.(1)

والله تعالى أعلم

مَعْرِفَةُ الإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ:

عناية المحدثين بالإسناد وبيان قيمته في حفظ السنة:

الإسناد نعمة من الله أكرم بها أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لحفظ سننه ونقلها محفوظة مصونة، وخصيصة فاضلة فضلت بها من دون سائر الأمم، ولم يشأ المحدثون أن يكونوا سالبين تلك النعمة الربانية، مفرطين فيها، وعدّوا الإسناد من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية وعمدة الكلام وطريق النقل والقبول، قال العلامة علي القارئ في شرح النخبة: «أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنّة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية» . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولكون الإسناد يُعلم به الحديث الموضوع من غيره، كانت معرفته من فروض الكفاية» .

ولذلك اتفق أهل الحديث على أن الإسناد مطلوب في رواية السنن النبوية وشرط من شروط الالتفات إلى تلك الرواية والاعتداد بها،

(1) الأدب في الدين 5/1 للغزالي وقواعد التحديث للقاسمي 233/1

وأن ما خلا عن السند فهو غير معتمد، قال الإمام محمد عبد الحي اللكنوي: «وقبول الحديث الذي لا أصل له أي لا سند له ليس من شأن العاقلين، فإن بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هؤلاء الناقلين مفاوز تنقطع فيها مطايا السائرين.» ،وقال أيضا: «لا يقبل حديث من غير إسناد ولو نقله معتمد ... » [1]

فالإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وقد عدة من الدين صدر من صدور الأئمة. عن " عبدالله بن المبارك " – رضي الله عنه – أنه قال : " الإسناد من الدِّين، لولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء "

قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل رَحْمَة الله عَلَيْهِ طلب الْإِسْنَاد العالي سنة عَمَّن سلف وَلأَن علوه يبعد عَن الْخلَل.

والعلو: هو قلة رجال سند الأحاديث بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد أكثر من الأول, فالأول يسمى عاليا والثاني يسمى نازلا, وقد عظمت رغبة المتأخرين في طلب الإسناد العالي حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه كالحفظ والإتقان والفقه والدراية.

[1] عناية العلماء بالاسناد وعلم الجرح – مدخل 6/1

وإنما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثروا كثرت مظان التجويز والاحتمال, وكلما قلوا قلت.[1]

والعلو خمس مَرَاتِب:

الأولى: أجلهَا الْقرب من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بِعَدَد أقل من إِسْنَاد صَحِيح فَإِنَّ قُرب الإِسْنَاد قُربَة إِلَى الله عز وَجل

الثَّانِيَة: الْعُلُوّ والقرب من إِمَام من أَئِمَّة الحَدِيث وَأَن كثر الْعدَد مِنْهُ إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

الثَّالِثة: الْعُلُوّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَة مُصَنف كتاب من الْكتب الْمُعْتَمدَة وَهُوَ مَا أَكثر اعتناء الْمُتَأَخّرين بِهِ فِي الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة فالموافقة أَن يَقع لَك حَدِيث عَن شيخ المُصَنّف من طَرِيق هِيَ أقل عددا من طريقك من جِهَته مثل أَن يجْتَمع سندك وَسَنَد مُسلم فِي قُتَيْبَة عَن مَالك وَالْبدل أَن يَقع ذَلِك فِي شيخ شَيْخه بِأَن يجْتَمع سندك وَسَنَد مُسلم فِي مَالك مثلا وَقد يُسمى مُوَافقَة أَيْضا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شيخ شَيْخه والمساواة أَن يكون بَيْنك وَبَين الصَّحَابِيّ فِي الْعدَد مَا بَين مُسلم مثلا وَبَينه

[1] الوسيط في علوم المصطلح والحديث – الإسناد العالي والنازل 120/1

وَهُوَ نَادِر فِي زَمَاننَا والمصافحة أَن يَقع ذَلِك لشيخك فَتكون كمن صَافح مُسلما بِهِ وَأَخذه عَنهُ وَهُوَ قَلِيل أَيْضا وَوَقع لنا طَائِفَة مِنْهَا فَإِن وَقعت الْمُسَاوَاة لشيخ شيخك كَانَ مصافحة لشيخك ثمَّ كَذَلِك لشيخ شيخ شيخك وَهُوَ كثير فِي شُيُوخنَا وَمثل هَذَا الْعُلُوّ إِنَّمَا يكون لنزول رِوَايَة ذَلِك الإِمَام فلولا نُزُوله لما علا لَك:

الرَّابِعَة: الْعُلُوّ بتقدم وَفَاة الرَّاوِي ذكره أَبُو يعلي الخليلي فَمن روى عَن ثَلاَثَة عَن الشَّافِعِي عَن مَالك أَعلَى مِمَّن روى عَن ثَلاَثَة عَن قُتَيْبَة عَن مَالك لتقدم وَفَاة الشَّافِعِي على وَفَاة قُتَيْبَة بست وَثَلاَثِينَ سنة أما الْعُلُوّ الْمُسْتَفَاد من تقدم وَفَاة الشَّيْخ من غير نظر إِلَى قِيَاسه براو آخر فقد حَده الْحَافِظ أَبُو الْحُسَيْن بن جوصاء بِخَمْسِينَ سنة وَقَالَ إِسْنَاد خمسين سنة من موت الشَّيْخ إِسْنَاد علو وَحده أَبُو عبد الله بن مَنْدَه بِثَلاَثِينَ سنة قَالَ إِذا مر على الإِسْنَاد ثَلاَثُونَ سنة فَهُوَ عَال.

الْخَامِسَة: الْعُلُوّ بتقدم السماع إِمَّا من شيخين أَو من شيخ وَاحِد فَالأَوْل أَعلَى وَإِن تساوى الْعدَد واتحد الشَّيْخ فَمن سمع من سِتّين سنة أَعلَى مِمَّن سمع من أَرْبَعِينَ سنة

وَأما النُّزُول:

فَهُوَ ضد الْعُلُوّ وَهُوَ خمس مَرَاتِب تعرف من تَفْصِيل ضدها فِي الْعُلُوّ وَالنُّزُول مفضول مَرْغُوب عَنهُ على الصَّحِيح الَّذِي قَالَه الجماهير إِذا لم يكن فِيهِ فَائِدَة راجحة على الْعُلُوّ قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِي وَغَيره النُّزُول شُؤْم.

والكثير من العلماء يفضلون الاسناد العالي ويطلبونه ويرحلون من أجل تحصيله روى الخطيب في (الجامع لأخلاق الراوي): حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الإِسْنَادَ الْعَالِيَ، قَالَ: «طَلَبُ الإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ، لأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ»

اخْتِيَارُ النُّزُولِ عَنِ الثِّقَاتِ عَلَى الْعُلُوِّ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ:

وَقَالَ قوم النُّزُول أفضل من الْعُلُوّ لأَن التَّعَب فِيهِ أَكثر بِالنّظرِ إِلَى كل رَاو وجرحه وتعديله فَيكون الأَجر أَكثر وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْء يرجح فَإِن كَانَ فِي النُّزُول فَائِدَة راجحة على الْعُلُوّ فَضله كَمَا قَالَ الْحَافِظ أَبُو الْحسن عَليّ بن الْمفضل الْمَقْدِسِي رَحمَه الله فِيمَا رويناه عَنهُ لنَفسِهِ.

إِن الرِّوَايَة بالنزول عَن الثِّقَات الأعدلينا ..

خير من العالي عَن الْجُهَّال

والمستضعفينا.1

وعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: «الْحَدِيثُ النُّزُولُ عَنْ ثَبْتٍ خَيْرٌ مِنْ عُلُوٍّ عَنْ غَيْرِ ذِي ثَبْتٍ»

وعن عَلِيِّ بْنَ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَذُكِرَ لَهُ قُرْبُ الإِسْنَادِ، فَقَالَ: «حَدِيثٌ بَعِيدُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ، خَيْرٌ مِنْ حَدِيثٍ قَرِيبِ الإِسْنَادِ سَقِيمٌ، أَوْ قَالَ ضَعِيفٌ»[2]

فهرس الموضوعات

المقدمة 2

التمهيد..... 6

[1] المنهل الروي – الاسناد العالي والنازل 70/1 ، 71

2 الجامع لإخلاق الراوي 124/1 : 126

الفصل الأول.....11
المسألة الأولى.....14
المسألة الثانية.....18
المسألة الثالثة.....21
المسألة الرابعة.....23
المسألة الخامسة.....28
المسألة السادسة.....33
المسألة السابعة.....42
المسألة الثامنة.....47
المسألة التاسعة.....53
المسألة العاشرة.....55
المسألة الحادية عشرة.....62
المسألة الثانية عشرة.....64
الفصل الثاني.....67
الفصل الثالث 86
الفصل الرابع 105